

النسخ والترجيح

د. وجنات عبد الرحيم ميمني



المقدّمة:

الحمد لله أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، وجعله معجزًا للإنس والجن على السواء، ومهيمنًا على ما سبقه من كتب سماوية، فكان مكملاً للأديان، وناسخًا للشرائع قبله، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا وحبيبنا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فإن من نعم الله أن أنزل على أنبيائه المصطفين الأخيار كتبه وفيها المنهج الذي يجب أن يسير عليه العباد، وكان فضل الله عظيمًا على أمة محمد ﷺ أن أعطاهم آخر الكتب وحفظ ذلك لهم حتى يظل هو المنهج الدائم الذي يسيرون عليه إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)، فإن تمسكوا به لن يضلوا أبدًا كما قال ﷺ: "تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك"[١].

ولقد نزل القرآن الكريم بلغة عربية مبينة، شهد لها المفكرون والعلماء والأدباء،

١- مقدمة ابن ماجة، (١/٤).

وأهل البلاغة والفصاحة في كل عصر بما لها من جلال التأثير، وروعة البيان، وحلاوة الأداء، وسحر الواقع، وكمال الإعجاز، فما من إنسان يقرأ آيات من كتاب الله بفطرة سليمة، وفكر نير، ونية طيبة، إلا ويستشعر بالأنس يملأ جوانبه، ويسيغ على روحه الطمأنينة والهدوء، فيذهب عنها حزنها وقلقها، ويتبدد ألمها وضجرها، وينجلي همها وكربها، وتحس بالراحة والأمة والسكينة والرضى.

وإننا نرى المؤمنين في كل مكان أحاطوا كتاب ربهم بالتقديس والتعظيم، وتمسكوا به: حفظًا وعملاً، وعلمًا وحبًا، وخدمة وتقديرًا، ودرسًا وتوضيحًا، منفذين أمر الله تعالى بتلاوته وتدبر معانيه آناء الليل وأطراف النهار، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ (النساء: ٨٢)، وقوله: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠)، وقوله: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل: ٤)، وقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ (الإسراء: ٧٨)، وقوله: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ﴾ (النمل: ٩١، ٩٢)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ (القمر: ١٧).

ولقد اجتهد العلماء في دراسة إعجاز القرآن وعلومه وتفسيره وفقهه، واستقوا منه المبادئ الناصعة، والأسس الواضحة لإقامة خير مجتمع يرتكز على دعائم واضحة من القيم السامية، والخلق الرفيع، والسياسة المحكمة، والإدارة الواعية، والدعوة والجهاد.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أهم ما درسه العلماء في علوم القرآن الكريم علم الناسخ والمنسوخ، وتعارض الأدلة والترجيح، الذي شغل بال الكثيرين منهم، فكان منهم المسرف والمقتصد، وقد اختلف الكتاب والمؤلفون في النسخ ذاته بين الإثبات والنفي اختلافًا ضاربًا في أعماق التاريخ؛ فظهرت قديمًا وحديثًا في المكتبة الإسلامية مجموعة كبيرة من البحوث والكتب

والآراء التي تعالج هذا الموضوع، ومن تتبع هذه الجهود والبحوث يرى منها ما كان مستفيضًا مستكملاً للموضوع، ومنها ما كان قاصرًا على بيان الناسخ والمنسوخ، ومنها ما كان تابعًا لعلوم القرآن، ومنها ما كان تابعًا لأصول الفقه، ومنها ما كان مبحثًا ضمن مجموعة من البحوث الأخرى، ومنها ما كان مستقلاً منفردًا قائمًا بذاته.

ولقد ارتأيت أن أجمع ما في هذه العلوم عن هذا الموضوع؛ حتى تسهل الاستفادة منه في بحث مستقل، يسهل على طالب العلم الاطلاع على كل ما يخص النسخ والترجيح، وحتى يعرف طالب العلم الحكمة من النسخ والتدرج في الأحكام، وأن الأحكام الاجتهادية من باب أولى قابلة للتغيير حسب ما تقتضيه المصلحة وتغير الزمان والمكان.

ومن أشهر الذين أفردوا لهذا البحث كتبًا قديمًا: أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي النحوي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وأبو بكر محمد بن عثمان المعروف بالجهد الشيباني أحد أصحاب ابن كيسان، وأحمد بن إسحاق الأنباري المتوفى سنة ٣١٨هـ، وأبو جعفر النحاس النحوي المتوفى سنة ٣٣٨هـ، وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤هـ، وأبو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي المتوفى سنة ٣٨٥هـ، وعبد الكريم بن هوازن القشري المتوفى سنة ٤٦٥هـ[1]، والإمام الهروي.

وأما ما أفرد بالكتابة في هذا الموضوع حديثًا، كتاب النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية شريف العمري، والنسخ في القرآن الكريم مفهومه وتاريخه ودعاواه للدكتور محمد صالح علي مصطفى، والناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبي عبيد الاسم بن سلام الهروي دراسة وتحقيق: محمد صالح المديغر، وغير ذلك مما لم تقع عليه يداي، والله أعلم.

١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي الهمداني، ص٤ .

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الحالية إلى:

١- إثبات وقوع النسخ والرد على نفاة النسخ.

٢- أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم التمكن من التوفيق بين الأدلة.

٣- أنه بالترجيح بين الأدلة بقواعد الترجيح يمكن التوفيق بينها.

٤- أن سبب الاختلاف في الاجتهادات هو عدم الاتفاق في قواعد الترجيح.

٥- إن كانت الأحكام القرآنية تنسخ وتغير بتغير الحاجة والمصلحة (وتوقف ذلك بعد انتهاء عصر التشريع) فمن باب أولى أن يكون ذلك في الأحكام الفقهية الاجتهادية، وذلك دليل على مرونة الشريعة ومناسبتها لكل زمان ومكان.

أهمية البحث:

إن النسخ والتراجيح من تتمات الاجتهاد، وهو ركن أساسي فيه، وعلى المجتهد أن يتحقق منها قبل أن يستنبط الأحكام، وفي هذا البحث سنتطرق لموضوع النسخ ثم التعارض والتراجيح، وذلك لأهمية هذين الموضعين، فإن لهما مكان كبير، وشأن خطير؛ لتعلقهما بدليل التكليف والعمل به فعلاً وتركًا، ولقد أغلظ الإمام علي ﷺ على قاص في المسجد.

قال له: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟

قال: الله أعلم!

قال: هلكت وأهلكت.

أي أهلكت نفسك بعدم علمك، وأهلكت غيرك ممن تابعك في جهلك بالناسخ والمنسوخ[١].

وقال ابن حزم – رحمه الله -: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في

١- النسخ في القرآن الكريم، محمد صالح مصطفى، ص٢١ .

شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ﴾** (النساء: ٦٤)، وقال تعالى: **﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾** (الأعراف: ٣)، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه. فمن قال في شيء من ذلك أنه منسوخ فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم أتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية أو حديث وبين دعوى غيره النسخ في آية وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج على الإسلام.

وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه[1].

وقال الإمام السيوطي: (قال الأئمة لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ[2].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله -: (إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيهم فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم من نعمة وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه)[3].

١- الأحكام في أصول الأحكام ٥٩٠/١ .

٢- الإتقان ٢٠/٢ .

٣- الرسالة ١٠٦/١ .

هذا بالنسبة لأهمية النسخ وما يتعلق به، أما بالنسبة لأهمية الترجيح فإن ترتيب الأدلة يتعلق بهذا البحث، فلقد ذكر في ترتيب الأدلة أن المقدم منها الإجماع، ثم المتواتر من الكتاب أو السنة، فمتواتر السنة في مرتبة القرآن ثم أخبار الآحاد.

والإجماع الذي يذكره الأصوليون تقديمه على النص هو الإجماع القطعي خاصة وهو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، أما غير القطعي من الإجماعات كالسكوتي والمنقول بالآحاد فلا يقدم على النص.

وتقدم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم للنص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف للإجماع، وتارة يكون النص معروفًا، وتارة يكون غير معروف، إلا أننا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر هو مستند الإجماع[١].

والتعارض بين الأدلة لا يكون إلا في الظاهر فقط؛ لأن مصدر التشريع واحد وهو الله سبحانه وتعالى، أو يكون التعارض لتوهم المجتهد ما ليس بدليل دليلاً، أو يكون التعارض لخفاء وجه التوفيق، فإنه لابد من التوفيق بينهما بأي وجه من أوجه التوفيق، يقول الإمام شاه ولي الله: "الأصل أن يعمل بكل حديث إلا أن يمتنع العمل بالجميع للتناقض، وأن ليس في الحقيقة اختلاف، ولكن في نظرنا فقط"، ومن أوجه التوفيق: أن يكون أحدهما خاصًا، والآخر عامًا، فيخصص الخاص العام، ومن التوفيق أن يؤول أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر، إذا كان أحد النصين يتفق مع أمر مقرر من أمور الشريعة، والآخر يخالف ذلك المقرر، فلابد أن يطوع النص المعارض للمبادئ المقررة[٢]، أو محاولة الجمع بينهما إن أمكن كتنــزيلهما على حالين[٣]، فإن لم يمكن

١- مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، ص٣١٥ .

٢- أصول الفقه، أبو زهرة، ص١٨٤ .

٣- روضة الناظر، ٢٢٨ .

الجمع، أخذ المجتهد بأقواهما سندًا، فإن كان أحد الدليلين آية والآخر خبر آحاد اعتبر خبر الآحاد ضعيف السند؛ لأنه لا يقوى على معارضة الآية القرآنية ومعاندة حكمها، وإن تساويا في القوة، ولا يمكن التوفيق بينهما بأي وجه من الوجوه، و لم يعرف زمن كل منهما توقف المجتهد حتى يعرف وجها من وجوه الترجيح بأن يكون أحدهما معاضدًا بغيره حتى يكون أقوى استدلالاً من الآخر، فإن لم يكن ذلك؛ قيل: يقدم المحرم على المبيح، وقيل: يكون التوقف، وإن عرف تاريخ كل منهما فإن المتأخر ينسخ المتقدم، فإن لم يعرف المتأخر فالترجيح[1]؛ لذا وجب علينا في هذا البحث أن نبدأ بالنسخ، ونعرف ما هو ثم نعرف الترجيح وما يتعلق به.

منهج البحث:

لقد درست الموضوع دراسة كلية، ثم قسمته إلى جزئيات؛ لما كانت طبيعة البحث تحدد للباحث نوع المنهج الذي يستخدمه، فقد استخدمت المنهج الاستدلالي بالإتيان بالأدلة على ما ذكر.

وكذلك استخدمت المنهج التاريخي في بيان طريقة السلف في الأخذ بالناسخ والمنسوخ، والترجيح بين الأدلة، من عهد الصحابة – رضوان الله عليهم – والأئمة المجتهدين – رحمهم الله–.

وساعدني المنهج الوصفي في وصف طريقة المثبتين للنسخ ثم النافين له، وطريقتهم في الترجيح بين الأدلة.

ثم استخدمت المنهج الاستقرائي، وذلك بالإتيان بأمثلة للنسخ وتطبيقات، منها المجمع عليه ومنها المختلف فيه، وأمثلة وتطبيقات في الترجيح بين الأدلة وترتيبها.

١- أصول الفقه، أبو زهرة، ص١٨٤ .

خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة والمنهج والخطة.

الفصل الأول: اعتبار الشارع للنسخ، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف النسخ وأهميته، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: النسخ بين الإثبات والإنكار، وأشهر من كتب فيه.

المطلب الثالث: أهمية النسخ وترتيبه بين الأدلة.

المبحث الثاني: أحكام النسخ وأقسامه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم النسخ وأدلته، وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: شروط النسخ وضوابطه.

المطلب الثالث: أحكام لا تنسخ.

المطلب الرابع: أقسام النسخ.

المطلب الخامس: أنواع المنسوخ وصور النسخ.

المبحث الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء والبداء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص، والفرق بينه وبين النسخ.

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء، وصيغه، والفرق بينه وبين النسخ.

المطلب الثالث: تعريف البداء، والفرق بينه وبين النسخ.

الفصل الثاني: وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أقسام الترجيح، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بين الأخبار.

المطلب الثاني: ترجيح المعاني.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي سأتوصل إليها من خلال البحث، وهنا على سبيل المثال: توقف النسخ بعد انتهاء عصر التشريع، مرونة الشريعة، ومناسبتها لكل زمان ومكان، وأثر النسخ في رفع المشقة عن المكلف بنسخ بعض الأحكام الفقهية الاجتهادية؛ حتى تتناسب مع كل زمان ومكان، ومن أمثلة ذلك: تغيير الإمام الشافعي فتاواه بتغيير الزمان والمكان.

* * *

الفصل الأول
اعتبار الشارع للنسخ

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف النسخ وأهميته.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا:

النسخ لغة: هو الرفع والإزالة، وهو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، قال تعالى: **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾** (البقرة: ١٠٦)، وقال ابن الأعرابي: هو تبديل من الشيء وهو غيره، وننسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها. وقال الفراء وأبو سعيد: نسخ الشيء بالشيء: أزاله به وأداله، والشيء ينسخ الشيء نسخًا، أي: يزيله ويكون مكانه، وقال الليث: النسخ أن تزايل أمرًا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره. والأشياء تناسخ: تداول فيكون بعضها مكان بعض، كالدول والملك، وفي الحديث: "لم تكن نبوة إلا تناسخت"، أي: تحولت من حال إلى حال،

يعني: أمر الأمة وتغاير أحوالها، وقال الفراء: النسخ أن تعمل بالآية، ثم تنـــزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأول.

وذكر صاحب القاموس المحيط: أن (نسخه كمنعه، بمعنى: أزاله، وغيره وأبطله، وأقام شيئًا مقامه).

وجاء في المصباح المنير: قال ابن فارس: كل شيء خلف شيئًا: فقد انتسخه، فيقال: (انتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب)، أي: أزاله، وكتاب منسوخ، أي: منقول.

ومن هذه التعاريف نستنتج أن النسخ في اللغة بمعنيين:

الأول: الإزالة، وهو إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر، ومن هذا قوله تعالى: **﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾** (الحج: ٥٢)، أي: يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله.

أو هو إزالة الشيء وإبطاله، ولكن إقامة آخر مقامه، ومنه: نسخت الشمس الظل، إذا أذهبته وحلت محله، وهو معنى قوله تعالى: **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾** (البقرة: ١٠٦).

الثاني: النقل وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر، مع بقائه في نفسه، كنقل كتاب من آخر، وبناء على هذا المعنى يكون القرآن الكريم منسوخًا بنقله من اللوح المحفوظ، ومنـــزلاً إلى بيت العزة في السماء الدنيا.

النسخ اصطلاحًا: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، وهذا تعريف القاضي الباقلاني وابن الحاجب والتاج السبكي والفتوحي؛ فالناسخ الحكم اللاحق الذي رفع حكمًا سابقًا عليه، والناسخ في الحقيقة هو الله تعالى؛ لأنه هو المثبت الحكم الثاني، والمنهي للأول بقوله الدال عليه، وبما أنزل من القرآن الدال على كلامه.

ورفع الحكم: هو زوال ما يظن من بقاء الحكم في المستقبل.

والحكم: قيد خرج به رفع غير الحكم، وجعل الرفع للحكم؛ ليتناول ما ثبت بالأمر وما ثبت بالنهي.

وقد قيد الحكم بالشرعي: لإخراج المباح بحكم الأصل، وهو البراءة الأصلية، فإن رفع البراءة الأصلية بدليل شرعي ليس بنسخ، مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، فتشريع الصيام ليس بنسخ؛ للبراءة الأصلية وهي إباحة الفطر.

وقيد التعريف بدليل شرعي لإخراج رفع الحكم الشرعي بالموت والنوم والغفلة والجنون والنسيان، فإن ذلك ليس بنسخ، لأن هذه الأعراض ليست أدلة شرعية، بل هي أعراض قائمة بالشخص قد تزول، مثل: النوم والنسيان، وقد تطول، مثل: الجنون والعتة.

وفي التعبير بدليل شرعي وهو غير الحكم الشرعي شمول للنسخ ببدل وبغير بدل، وذلك لأن النسخ يقع بكليهما.

والدليل الشرعي شامل لكلام تبارك وتعالى، ولما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وقوله متأخر قيد يخرج التخصيص والاستثناء.

وعرفه الإمام الغزالي بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه، واختاره الصيرفي والشيرازي والآمدي وابن الأنباري.

واختار في التعريف "الخطاب"؛ ليكون شاملاً للفظ والفحوي والمفهوم، فإنه يجوز نسخ جميع ذلك.

وقال الدال على "ارتفاع الحكم"؛ ليتناول الأمر والنهي والخبر، وجميع أنواع الحكم.

وقالوا بالخطاب المتقدم، فإنه يزيل حكم الفعل ببراءة الذمة ولا يسمى نسخًا؛ لأنه لم يزل حكم خطاب.

وقالوا: لولاه لكان ثابتًا؛ لأن حقيقة النسخ الرفع، وهو إنما يكون رافعًا للمتقدم، بحيث لولا طروؤه لبقي مستمرًا.

وقالوا: مع تراخيه عنه؛ لأنه لو اتصل لكان بيانًا لمدة العبادة لا نسخًا.

ومعنى التعريف: أن هناك حكمًا قد ثبت بخطاب شرعي متقدم، فجاء خطاب آخر من الشارع متأخر عن الأول فرفع ذلك الحكم.

مثال ذلك قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة وتزهدكم في الدنيا).

ولكن التقييد بالخطاب خطأ؛ لأن النسخ قد يكون فعلاً كما يكون قولاً؛ لذا فإن النسخ هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه.

وأول من حرر الكلام في النسخ الإمام الشافعي ﷺ في رسالة الأصول، ولقد اعتبره من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل إلغاء النصوص.

فهو لا يعتبر النسخ إلغاء للنص، ولكنه يعتبره إنهاء لحكم النص، ولقد سار معه هذا السبيل ابن حزم، ولذلك عرف النسخ فقال: حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول.

وعرفه شاه ولي الله: [بأنه تغير حكم بغيره، وفي الحقيقة انتهاء الحكم لانتهاء علته، أو انتهاء كونه مظنة للمقصد الأصلي، أو لحدوث مانع من العلية، أو ظهور ترجيح حكم آخر على النبي ﷺ بالوحي الجلي، أو باجتهاده وهذا إذا كان الأول اجتهاديًا، قال الله تعالى في حديث المعراج: **﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾** (ق: ٢٩)].

والمنسوخ: هو الدليل الذي يعرف به النسخ، فالكتاب ناسخ للكتاب، والسنة

المتواترة للسنة المتواترة، والكتاب للمتواتر، والمتواتر للكتاب، وخبر الواحد لخبر الواحد، أي: هو الحكم المرفوع الذي كان متعلقًا بالفعل بالخطاب السابق.

والناسخ: هو الله تعالى؛ لأنه الرافع الحقيقي للحكم، دل على ذلك خطابه المتأخر الذي تعلق بنفس الفعل الذي حكم فيه أولاً.

والمنسوخ عنه: هو المتعبد المكلف الذي رفع عنه حكم الأول وكلف بالعمل الثاني.

وفي الحاصل ينسخ الشيء بمثله، إلا أن نسخ الإجماع لا يتحقق؛ لأنه لا إجماع في زمن النبي ﷺ، وإنما الإجماع يكون بعده، ولا نسخ بعد وفاته ﷺ، وكذا نسخ القياس لا يجوز إلا بالقياس ولا بديل فوقه، ولأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النسخ، ولأنه دليل محتمل والنسخ يكون بأمر مقطوع، ولأن شرط القياس أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ولأنه إن عارض نصًا أو إجماعًا فالقياس فاسد الوضع.

يقول الإمام شاه ولي الله الدهلوي: (اعلم أن النسخ قسمان:

أحدهما: أن ينظر النبي ﷺ في الارتفاقات أو وجوه الطاعات، فيضبطها بوجوه الضبط على قوانين التشريع، وهو اجتهاد النبي ﷺ ثم لا يقرره الله عليه، بل يكشف عليه ما قضى الله في المسألة من الحكم، إما بنزول القرآن حسب ذلك، أو تغيير اجتهاده إلى ذلك وتقريره عليه).

ومثل للأول: ما أمر النبي ﷺ من الاستقبال قِبَلَ بيت المقدس، ثم نزل القرآن بنسخه، ومثل للثاني: أنه نهى عن الانتباذ إلا في السقاء، ثم أباح لهم الانتباذ في كل آنية، وقال: (لا تشربوا مسكرًا).

الثاني: أن يكون شيء مظنة مصلحة أو مفسدة، فيحكم عليه حسب ذلك، ثم يأتي زمان لا يكون فيه مظنة لها، فيتغير الحكم.

مثاله: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وانقطعت النصرة بينهم وبين ذوي أرحامهم،

وإنما كانت بالإخاء الذي جعله النبي ﷺ لمصلحة ضرورية رآها — نزل القرآن بإدارة التوارث على الإخاء، وبين الله تعالى فائدته حيث قال: ﴿إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ (الأنفال: ٧٣).

ثم لما قوي الإسلام، ولحق بالمهاجرين أولو أرحامهم — رجع الأمر إلى ما كان من التوارث بالنسب).

وإننا نلاحظ أن النسخ اختلف في تعريف المتقدمين عنه في تعريف المتأخرين، يقول الإمام الشاطبي — رحمه الله -: (إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم المجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فصار مثل الناسخ والمنسوخ، كذلك العام مع الخاص، إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص وبقي السائر على الحكم الأول، والمبين مع المبهم كالقيد مع المطلق، فما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ على جملة هذه المعاني؛ لرجوعها لشيء واحد.

ومثال ذلك: ما روي عن ابن عباس أنه قال: في قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاء لِمَن نُّرِيدُ﴾ (الإسراء: ١٨): إنه ناسخ لقوله تعالى:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا﴾ (الشورى: ٢٠)، وعلى هذا التحقيق تقييد للمطلق.

ثم قال: (وقد ذكر ابن عباس ﷺ في أشياء كثيرة في القرآن الكريم فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ. وهو مجاز لا حقيقة؛ لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه، بينه حرف الاستثناء أنه في بعض الأحيان الذين عمهم اللفظ الأول، والناسخ منفصل عن المنسوخ رافع لحكمه، وهو بغير حرف، ومعنى ذلك: أنه تخصيص للعموم قبله، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص).

المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي:

إن النسخ في اللغة استعمل بمعنيين: الإزالة والإبطال، والمعنى الثاني: النقل والتحويل، واستعماله في الشرع مأخوذ من معنى الإزالة والإبطال، سواء إلى بدل أو إلى غير بدل.

ومن هنا نأخذ أن النسخ جاء في القرآن الكريم بثلاثة معان:

١- جاء بمعناه اللغوي وهو الرفع والإبطال من غير تعويض شيء عن المنسوخ، وهذا في قوله تعالى: ﴿فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ (الحج: ٥٢).

٢- جاء بمعناه الشرعي وهو رفع حكم شرعي بخطاب جديد، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة: ١٠٦).

٣- وجاء بمعنى نسخ الكتاب، أي: كتابته، كقوله تعالى: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الجاثية: ٢٩)، وقوله: ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٤).

المطلب الثاني: النسخ بين الإثبات والإنكار، وأشهر من كتب فيه

لقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً ووقوعه سمعًا إلا ما نقله علماء الأصول عن اليهود فإنهم انقسموا إلى ثلاث فرق؛ الأولى الشمعونية قالوا: إنه محال

عقلاً وسمعًا، والثانية العنانية، وقالوا: بجوازه عقلاً وعدم وقوعه سمعًا، والعيسوية وقالوا بجوازه عقلاً ووقوعه سمعًا، وزعمت فرقة أخرى من اليهود أنه يجوز نسخ الشيء بما هو أشد منه وأثقل على جهة العقوبة للمكلفين إذا كانوا لذلك مستحقين.

وفي شريعة الإسلام، نجد جمهور المسلمين قالوا بالنسخ، يقول الإمام الشافعي ﷺ: (إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيهم فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتداهم به من نعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه).

ولقد اختلف الكتاب والمؤلفون في النسخ ذاته بين الإثبات والنفي اختلافًا ضاربًا في أعماق التاريخ، فظهرت قديمًا وحديثًا في المكتبة الإسلامية مجموعة كبيرة من البحوث والكتب والآراء التي تعالج هذا الموضوع.

ومن أشهر الذين أفردوا لهذا البحث كتبًا قديمًا: أبو محمد قاسم بن أصبع القرطبي النحوي المتوفى سنة ٣٤٠هـ، وأبو بكر محمد بن عثمان المعروف بالجعد الشيباني أحد أصحاب ابن كيسان، وأحمد بن إسحاق الأنباري المتوفى سنة ٣١٨هـ، وأبو جعفر النحاس النحوي المتوفى سنة ٣٣٨هـ، وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤هـ، وأبو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي المتوفى سنة ٣٨٥هـ، وعبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة ٤٦٥هـ[1]، والإمام الهروي.

حجة المنكرين للنسخ:

لقد أجمع المسلمون على جواز النسخ عقلاً، ووقوعه شرعًا، ولم يخالف في ذلك

١- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، الحازمي الهمداني، ص٤ .

أحد إلا ما ذكر عن الإمام أبو مسلم الأصفهاني، واحتج بما يأتي:

أولاً: إن النسخ إبطال فلو جاز نسخ ما اشتمل عليه القرآن، لكان في القرآن ما يجري عليه الإبطال، والله سبحانه يقول: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ﴾ (فصلت: ٤٢).

ثانيًا: بأن كل ما اشتمل عليه القرآن شريعة خالدة باقية إلى يوم القيامة، والمناسب لهذه الخاصية القرآنية ألا يكون فيه نسخ.

ثالثًا: أكثر ما اشتمل عليه القرآن كلي عام، لا جزئي خاص، وفيه بيان الشريعة كلها بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل، والمناسب لذلك ألا يدخله النسخ، وما فصله القرآن من أحكام فلأنه يريده مؤبدًا لهذا التفصيل، كأكثر أحكام الأسرة. وما استدل به الجمهور لا يقطع بوقوع النسخ في القرآن، فقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾، والمراد بها المعجزة، وهو أن يأتي الله تعالى لنبي بمعجزة لم يأت بها لآخر، ولذا قال بعد ذلك: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٦)، وقال سبحانه: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْأَلُواْ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِن قَبْلُ﴾ (البقرة: ١٠٨)، وهذا يدل على أن الآية معجزة، والنسخ إنهاء أمرها وتركها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾ (النحل: ١٠١) المراد بها المعجزة، وعلى فرض المراد من النصين الكريمين الآية القرآنية، فإن الآيتين لا تدلان على وقوع النسخ، بل تدلان على إمكانه وفرق بين الوقوع والجواز.

والآيات التي ادعى نسخها يمكن التوفيق بينها إما بطريق التأويل القريب أو التخصيص، وهذا أولى من الحكم المنسوخ.

المطلب الثالث: أهمية النسخ وترتيبه بين الأدلة:

إذا تعارض نصان من النصوص القرآنية في ظواهر فإنه لابد من التوفيق بينهما بأي وجه من أوجه التوفيق، ومن أوجه التوفيق هذه:

١- أن يكون أحدهما خاصًا والآخر عامًا فيخصص الخاص العام.

٢- أن يؤول أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر، إذا كان أحد النصين يتفق مع أمر مقرر من أمور الشريعة، والآخر يخالف ذلك المقرر، فلابد أن يطوع النص المعارض للمبادئ المقررة.

فإذا لم يمكن التوفيق بأي وجه، صار المجتهد للترجيح بين النصين بأن يأخذ بأقواهما سندًا، فإن تساويا في القوة، نظر المجتهد في الدليل فقد يكون معاضدًا بغيره حتى يكون أقوى استدلالاً من الآخر، فإن لم يكن كذلك؛ قيل: يقدم المحرم على المبيح، وقبل يكون التوقف، وإن عرف تاريخ كل منهما فإن المتأخر ينسخ المتقدم، وهذا هو موضع النسخ.

ولما للنسخ من أهمية كبيرة، نرى الإمام علي ﷺ يغلظ على قاص في المسجد ويسأله: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟

قال: الله أعلم!

قال: هلكت وأهلكت.

أي أهلكت نفسك بعدم علمك، وأهلكت غيرك ممن تابعك في جهله بالناسخ والمنسوخ.

وقال ابن حزم – رحمه الله -: لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأن الله عز وجل يقول: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ﴾** (النساء: ٦٤)، وقال تعالى: **﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾** (الأعراف: ٣)، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه. فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ فقد أوجب أن لا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن

يقوم برهان على صحة قوله، وإلا فهو مفتر مبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها؛ لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية أو حديث وبين دعوى غيره النسخ في آية وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج على الإسلام.

وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه[1].

وقال الإمام السيوطي: (قال الأئمة: لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ)[2].

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله –: (إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيهم فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم من نعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه).

أما ترتيب النسخ بين الأدلة فالمقدم منها الإجماع، ثم المتواتر من الكتاب أو السنة، ومتواتر السنة في مرتبة القرآن ثم أخبار الآحاد.

والإجماع الذي يذكره الأصوليون أنه يقدم على النص هو الإجماع القطعي خاصة، وهو الإجماع القولي المشاهد أو المنقول بعدد التواتر، أما غير القطعي من الإجماعات، كالسكوتي والمنقول بالآحاد، فلا يقدم على النص.

١- الأحكام في أصول الأحكام، ٥٩٠/١ .

٢- الإتقان، ٢٠/٢ .

وتقديم الإجماع على النص إنما هو في الحقيقة تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص الآخر المخالف له، وتارة يكون النص معروفًا، وتارة يكون غير معروف، إلا أننا نجزم أن الصحابة لم يجمعوا على ترك ذلك النص إلا لنص آخر هو مستند الإجماع.

يقول الإمام الجويني: (إن اجتمع علماء العصر على مذهب، واستمر الإجماع على الشروط المرعية، فلا يبقى للتعلق بالخبر والحالة هذه وقع، ولو فرضنا خبرًا متواترًا، وقد انعقد الإجماع على خلافه، فتصويره عسر، فإنه غير واقع، ولكنا على التقدير نقول: لو فرض ذلك، فالتعلق بالإجماع أولى فإن الأمة لا تجتمع على الضلالة، ويتطرق إلى الخبر إمكان النسخ، فيحمل الأمر على ذلك قطعًا).

فإن قيل: الخبر المتواتر النص من الأدلة القاطعة، وكذلك الإجماع. فلم قدمتم الإجماع؟

يرد الإمام الجويني بقوله: (لأن الخبر عرضة لقبول النسخ، والإجماع لا ينعقد متأخرًا إلا على قطع، فلا يتصور حصول الإجماع على باطل، وتطرق النسخ إلى الخبر ممكن ...، والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نص على مناقضته، مع الإجماع على أنه غير منسوخ، فهذا مما لا يتصور وقوعه.

فمن ضرورة الإجماع على مناقضة الخبر النص المتواتر أن يلهج أهل الإجماع بكونه منسوخًا.

وإن لم يكن هناك إجماع وكان يبدو بين الأدلة تعارض في الظاهر، فلابد من التوفيق بين الأدلة بأي وجه من أوجه التوفيق.

ومن أوجه التوفيق:

أن يؤول أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر، وذلك بأن يكون أحد النصين يتفق مع أمر مقرر من أمور في الشريعة، والآخر يخالف ذلك المقرر فلابد أن يطوع

النص المعارض للمبادئ المقررة، أو محاولة الجمع بينهما إن أمكن كتنـــزيلهما على حالين، فإن لم يمكن الجمع، أخذ المجتهد بأقواهما سندًا، فإن كان أحد الدليلين آية والآخر خبر آحاد اعتبر خبر الآحاد ضعيف السند؛ لأنه لا يقوى على معارضة الآية القرآنية ومعاندة حكمها، وإن تساويا في القوة، ولا يمكن التوفيق بينهما بأي وجه من الوجوه، ولم يعرف زمن كل منهما، توقف المجتهد حتى يعرف وجهًا من وجوه الترجيح، بأن يكون معاضدًا بغيره حتى يكون أقوى استدلالاً من الآخر، فإن لم يكن ذلك قيل يقدم المحرم على المبيح وقيل يكون التوقف.

وإن عرف تاريخ كل منهما فإن المتأخر ينسخ المتقدم، فإن لم يعرف المتأخر فالترجيح. وهذا يبين لنا مكانة النسخ ومتى يقال به.

وفي التوفيق بين ظواهر النصوص القرآنية، يجب علينا الرجوع إلى السنة؛ لأن السنة مفسرة للقرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وهذا لا يعد تركًا للاستدلال بالقرآن، بل هو تعرف المراد من النصين، فإن نصوص القرآن لا يمكن أن تكون متضاربة أو متناقضة.

المبحث الثاني: أحكام النسخ وأقسامه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم النسخ وأدلته، وحكمة مشروعيته.

حكم النسخ وأدلته:

النسخ جائز عقلاً وشرعًا.

فأما العقل: فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا بعد أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعيدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه من معاص وشهوات ثم يخففه عنهم، وأهم الأدلة على جواز النسخ وقوع

النسخ في الشريعة الإسلامية؛ لأن الوقوع دليل الجواز، ولقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة شرع من قبله، وكذلك فإن النسخ وقع في الشرائع السابقة.

وأما الشرع: قوله تعالى: **﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾** (البقرة: ١٠٦)، وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾** (النحل: ١٠١)، وقوله تعالى: **﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** (الرعد: ٣٩).

حكمة مشروعيته:

١- إن الله سبحانه وتعالى شرع النسخ وليس ذلك بتبديل لكلامه سبحانه، وإنما يشرع الله سبحانه الحكم الأول وهو يعلم سبحانه أنه سينسخه في الوقت الذي تزول مصلحته فيه وتصير المصلحة في الناسخ، فإذا جاء الوقت نسخ الحكم الأول وعوض منه الحكم الناسخ على وفق ما سبق في علمه أنه سيفعله، كما أن المرض بعد الصحة وعكسه، والموت بعد الحياة وعكسه، والفقر بعد الغنى وعكسه، ونحو ذلك ليس بداء لسبق علمه تعالى بأنه سيفعل ذلك في وقته كما هو ظاهر.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وادخروا)، وقد كان ﷺ يترك الأمر الصالح لما يترتب عليه من مفسدة تفوق المصلحة كما في الحديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، وحديث: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل).

وقد كان ﷺ يحكم بتحريم شيء وتحليل آخر، فيبين له الصحابة ما يلحقهم من الضرر فيرجع عما أمرهم به، أو يستثني منه قدر الحاجة، وذلك لأن الشريعة جاءت لتحفظ للناس مصالحهم وتدور معها حيث دارت، وذلك مثل: بيع الرطب باليابس،

فإنه يمتنع إذا كان مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة كما في العرايا، فما هي إلا توسعة على الخلق، ورفع الضرر والحرج عن المحتاج.

٢- ولقد كان الناس في جاهلية تعمها الفوضى التي لا حدود لها، وعدم الانضباط بأنظمة وأحكام تأمرهم وتنهاهم، فاقتضت حكمة الشارع مراعاة مصالح الناس في وقت الرسالة، وألا ينقلهم دفعة واحدة إلى ما يستقر عليه التشريع آخر الأمر، فسلك بهم طريق التدريج في التشريع حتى تتهيأ نفوسهم إلى تقبل الحكم النهائي، فيأتي هذا الحكم وهو على أتم الاستعداد إلى تقبله والعمل به، مثل: تشريع الصلاة، وتحريم الربا، وتحريم الخمر، وشرعية القتال، والميراث، وغير ذلك.

تقول أم المؤمنين السيدة عائشة - رضي الله عنها -: (لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع شربها أبدًا، ولو نزل لا تزنوا أولاً لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا)، وهنا نرى الشارع الحكيم أخذ الناس بالرفق والأناة، متنقلاً بهم من حال إلى أخرى؛ حتى يتم الاستقرار على الحكم الأخير.

ولقد كان المشركون قريبي عهد بالوثنية، فجاء الإسلام وحرر أفكارهم وعقولهم من الأحكام التي لا تقوم على أساس، وربط خوفهم وأمنهم ورجائهم بالله سبحانه، ولما خشي رسول الله ﷺ على المسلمين، وهم حديثو عهد بالإسلام، أن يرجعوا إلى عبادة أوثان لا تضر ولا تنفع، حرم عليهم زيارة القبور سدًا لذريعة الشرك، وقطعًا لأسباب الانحراف العقيدي، الذي جاء الإسلام لهدمه، ولما تمكنت العقيدة الحقة في نفوسهم، وأشربت حب الإسلام، والتوحيد الخالص، أباح لهم رسول الله ﷺ زيارة القبور، فقال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة).

ومن الأحكام التي شرعت مشددة في بداية الإسلام؛ لتكون العقوبة رادعة مؤثرة في النفس فلما خالط الإسلام بشاشة القلوب، وأمن من وقوع الناس فيها، خففت من

تلك العقوبة، حكم قتل السكران مرارًا، قال ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه).

ولكن ابن المنكدر قال: قد ترك رسول الله ﷺ ذلك، فقد أُتي رسول الله ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثًا، ثم أُتي به الرابعة فجلده و لم يزد.

٣- حتى لا تصير الأعمال البدنية كالعادة عند الناس، فينشغلوا بالصور عن معرفة الله وتمجيده.

٤- إن الله سبحانه لم يخلق الناس على شاكلة واحدة، فكان لابد أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية في طائفة ولا تصلح في الأخرى، فكان لذلك التناسخ في الشرائع السماوية في الأمور التي تختلف فيها الأجيال الإنسانية.

٥- لاستمالة القلوب لهذا الدين الجديد، ورفع الحرج في اتباعه، مثل: نسخ القبلة، وشرب الخمر.

٦- للابتلاء والاختبار فيظهر المؤمن الحق ويظهر المنافق، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ (البقرة: ١٤٣).

٧- أن هذا الخلق طبع على الملالة من الشيء، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في أدائها.

٨- بشارة للمؤمنين برفع الخدمة عنهم وبأن رفع مؤنتها في الدنيا مؤذن برفعها في الجنة.

وبيان فضل الله سبحانه وتعالى على المؤمنين وإظهار قدرته، وذلك كنسخ الخمسين صلاة بخمس صلوات في اليوم والليلة.

٩- ختم الرسالات السابقة برسالة الإسلام الخالدة، فكان طبيعيًا أن تبيح هذه الشريعة أشياء كانت محرمة، وأن تحرم أشياء كانت مباحة؛ لأن الإنسانية في طور الأديان السابقة كانت في مراحلها التمهيدية التي تتهيأ لقبول شريعة تتناسب مع تقدمها العقلي والفكري والمستوى الاجتماعي، حيث تقبل أمر الله وتستسلم له وتخضع له خضوع إكبار وإجلال وتقديس وعبادة، وكذلك لأن هذه الأمة مفضلة على جميع الأمم، فأبيحت لها بعض التشريعات التي لم تبح لغيرها، يقول الإمام شاه ولي الله الدهلوي: (لا يكون شيء مصلحة في النبوة التي لم يضم معها الخلافة كما كان قبل النبي ﷺ، وكما كان في زمانه قبل الهجرة، ويكون مصلحة في النبوة المضمومة بالخلافة.

مثاله: إن الله تعالى لم يحل الغنائم لمن قبلنا، وأحل لنا.

وعلل ذلك في الحديث بوجهين؛ أحدهما: أن الله رأى ضعفنا، فأحلها لنا، وثانيهما: أن ذلك من تفضيل الله نبينا ﷺ على سائر الأنبياء، وأمته على سائر الأمم.

١٠- ومن الحكم في رفع التلاوة مع بقاء الحكم والتخفيف على الأمة، يقول الإمام السيوطي في رفع تلاوة آية الشيخ والشيخة: (خطر لي في ذلك نكتة حسنة، وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقيًا؛ لأنه أثقل الأحكام وأشدها، وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر).

ومن الحكم في ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعوا بأيسر شيء، كما سارع الخليل عليه السلام إلى ذبح ابنه بمنام، والمنام أدنى طريق الوحي.

١١- وهناك حِكَمٌ من رفع الحكم وبقاء التلاوة وهي:

١- أن القرآن الكريم كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به، فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه، فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

٢- أن النسخ غالبًا للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرًا لنعمة الله على المكلفين، ورحمته بهم ورفع المشقة عنهم ليذكروا فيشكروا.

١٢- ولنسخ الحكم قبل العمل به كالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ حكمة، وهي ليثاب المكلف على الإيمان به، وعلى نية طاعة الأمر عند التمكن منه أو لا يتهيأ، بل يعزم على خلافه ويصمم على عناده فيحكم عليه بالضلال.

المطلب الثاني: شروط النسخ وضوابطه.

شروط النسخ:

يشترط للنسخ ما يلي:

١- التعارض في حكمين على محل واحد، وهو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة كأن يكون أحدهما مجيزًا، والآخر محرمًا.

٢- أن لا يكون الحكم المنسوخ مؤبدًا، والتأبيد هو دوام الحكم واستمراره، ولهذا كان التقييد بقوله تعالى: **﴿إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾** تأبيدًا لا توقيتًا، قال تعالى: **﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾** (آل عمران: ٥٥).

٣- أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بخطاب متقدم، أما الحكم الثابت بدليل العقل كان يتعارف الناس على شيء فيفعلونه وأقروا عليه، ثم رفع – كاستباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم فرفع ذلك – لم يكن نسخًا، وكان ابتداء شرع.

٤- أن يكون الناسخ خطابًا شرعيًا، فإذا ارتفع الحكم بموت المكلف أو جنونه فليس بنسخ، وإنما هو سقوط التكليف جملة.

٥- أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخرًا عنه، فإن اقترن به كالشرط أو الغاية أو الاستثناء فليس بنسخ، بل هو تخصيص.

٦- أن لا يكون للعبادة المنسوخة مدة معلومة، بل كانت مطلقة فيقطع دوامها في الخطاب الثاني.

على أن النسخ قد يكون بتشريع حكم بدل حكم، كتشريع الميراث بدل الوصية للوالدين والأقربين.

وقد يكون النسخ بإلغاء الحكم بدون بدل، كنسخ نكاح المتعة الذي كان رسول الله ﷺ قد أباحه في بعض الغزوات، ثم حرمه بدون بدل عنه.

يقول الإمام الجويني: (لا يمتنع نسخ الحكم من غير بدل عنه، ومنع ذلك المعتزلة وهذا تحكم منهم).

وقد يكون النسخ بتشريع حكم مساو للحكم المنسوخ، كتشريع الاتجاه إلى الكعبة بدل الاتجاه إلى بيت المقدس.

وقد يكون بتشريع حكم أخف من الحكم المنسوخ، كحل الأكل بعد النوم في رمضان، بعد تحريمه ما لم يطلع الفجر.

وقد يكون بتشريع حكم أشق من الحكم المنسوخ، مثل: صيام رمضان بدل صيام يوم عاشوراء.

ويجوز أن ينسخ الحكم قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به زمن يتسع لفعل المأمور به، والدليل على تجويزه كالدليل على تجويز أصل النسخ.

ضوابط النسخ:

إن العقل والقياس لا يعرف بهما النسخ، وإنما طريق ذلك بالنقل فقط، ولذلك طرق:

١- أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ، قال شاه ولي الله: (ويعرف النسخ بنص النبي، كقوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها).

٢- أن يذكر الراوي تاريخ سماعه، نحو: سمعت عام الفتح كذا، وسمعت في حجة الوداع كذا، أي: شيئًا يناقضه فيعرف الناسخ بتأخره، فما في حجة الوداع ناسخًا لما في عام الفتح؛ لتأخره عنه إذا لم يمكن الجمع بينهما، قال شاه ولي الله في معرفة النسخ: (بمعرفة تأخر أحدهما عن الآخر مع عدم إمكان الجمع).

٣- إجماع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر، ومثل له ابن السمعاني بنسخ وجوب الزكاة لغيرها من الحقوق المالية، وقال شاه ولي الله: (إذا شرع الشارع شرعًا، ثم شرع مكانه آخر وسكت عن الأول، عرف فقهاء الصحابة أن ذلك نسخ للأول، أو اختلفت الأحاديث وقضى الصحابي يكون أحدهما ناسخًا للآخر، فذلك ظاهر في النسخ غير قطعي).

٤- أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول رخص لنا في المتعة، ومكثنا ثلاثة، ثم نهانا عنها.

٥- أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي ﷺ، والآخر لم يصحبه إلا في أول الإسلام، كراوية طلق بن علي: (وهل هو إلا بضعة منك)، وأبي هريرة في الوضوء من مس الفرج.

٦- أن يعرف ذلك من فعله ﷺ، كرجمه لماعز ولم يجلده، فإنه يفيد نسخ قوله: (الثيب بالثيب جلد مائة ورجمه بالحجارة).

ولقد كر ابن حزم أربعة من طرق معرفة النسخ، جملتها:

١- إجماع متيقن.

٢- وتأخر أحد الأمرين مع عدم إمكان استعمال الأمرين معًا.

٣- ونص بأن هذا الأمر ناسخ وذاك منسوخ.

٤- والحالة الموافقة للحالة المتيقن منها.

ثم قال رحمه الله: فمن ادعى نسخًا بوجه غير هذه الوجوه الأربعة، فقد افترى إثمًا عظيمًا.

المطلب الثالث: أحكام لا تنسخ:

إن النسخ لا يكون في جميع الأحكام، بل يكون في الأحكام الشرعية التكليفية الجزئية الفرعية العملية، التي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في نفسها في زمن النبوة، بمعنى أن مصلحتها تتغير فتكون نافعة في وقت، وضارة في وقت آخر، على ما يعلمه علام الغيوب، وهذا ما اقتضاه تعريف النسخ، ومن هنا كانت بعض الأحكام لا تنسخ، وذلك مثل:

١- **الأحكام الأصلية المتعلقة بالعقائد،** كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فهذه الأمور لا يمكن أن تنسخ؛ لأنها حقائق ثابتة صحيحة لا تقبل التغيير والتبديل بأي حال من الأحوال.

٢- **الأحكام التي تتعلق بفضائل الأعمال ورذائلها، فالفضائل** مثل: الصدق والأمانة وبر الوالدين والوفاء بالعهد، **والرذائل مثل:** الكفر والظلم والكذب والخيانة وعدم الإخلاص وعقوق الوالدين والغدر.

٣- **القواعد الكلية العامة مثل:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل أمر ليس عليه أمرنا فهو باطل، لا ضرر ولا ضرار، البينة على المدعي، واليمين على كل من أنكر، فهذه لا يمكن نسخها؛ لأن مصالح تشريعها ظاهرة.

٤- **الأحكام التي فيها ما يدل على لفظ التأبيد، مثل:** (الجهاد ماض إلى يوم القيامة)، وتحريم زوجات النبي ﷺ، وذلك لأن التأبيد يقتضي حسنها على الدوام، والنسخ ينافيه.

قال الإمام الجويني: (لا يجوز ورود النسخ عليه (على الحكم المؤبد)، فإن في تقدير ورود النسخ عليه تجويز الخلف).

٥- الأحكام التي لم يثبت نسخها في عصر الرسالة صراحة أو ضمنًا، فإن تلك الأحكام مؤبدة لا تحتمل النسخ؛ لأنه خاتم النبيين.

بعد ذكر الأحكام التي لا تنسخ يتبين لنا أن **الأحكام المنسوخة هي قليلة جدًا**، وذلك للأسباب التالية:

١- أن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وعلى إرساء القواعد الكلية والمبادئ العامة في الدين، وكل ذلك لم ينسخ منه شيء، بل أُتِيَ بالمدينة ما يقوي تلك القواعد ويحكمها ويحصنها، فهو لم ينسخ حكمًا كليًا البتة.

يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله-: "لما تقرر أن المنـــزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية، والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر، اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا وإن أمكن عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي البتة).

٢- إذا ثبتت الأحكام على المكلف فإن ادعاء النسخ لا يكون إلا بأمر محقق، كما ثبت بأمر محقق، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله -: (إذا تجرد نص و لم يعارضه آخر، فإمكان النسخ مردود، ومدعيه مطالب بنقل النسخ، ولا يكتفي في هذا المقام بغلبة الظن).

٣- من تعريف النسخ يتبين لنا أن تحريم ما هو مباح ليس بنسخ، وذلك مثل: تحريم الخمر وتحريم الربا.

٤- بالتأمل في غالب ما ادعي فيه النسخ نجده متنازعًا عليه ومحتملاً للتأويل، ويمكن الجمع بين الأدلة، وذلك ببيان ما هو مجمل أو تخصيص ما هو عام أو تقييد ما هو مطلق، ولقد ذكر الإمام الدهلوي أن النسخ وقع في خمسة مواضع فقط، والله أعلم.

المطلب الرابع: أقسام النسخ.

أقسام النسخ:

أ- **نسخ صريح**: وهو الذي يأتي التصريح به في دليل الحكم الناسخ، وأمثلة ذلك:

١- قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها، فإنها تذكر الآخرة).

٢- وقوله تعالى: **﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ، وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾** (البقرة: ١٤٢، ١٤٣).

٣- وقوله تعالى: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾** (البقرة: ١٨٧)، فحكم هذه الآية نسخ صريح لما كان عليه المسلمون في أول فرضية الصوم، فقد كان المرء في ابتداء الإسلام، إذا أفطر إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء، أو ينام قبل ذلك، فمن نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا في ذلك مشقة كبيرة.

روى موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ﷺ قال: إن الناس كانوا قبل أن ينـــزل في الصوم ما نزل فيهم يأكلون ويشربون، ويحل لهم شأن النساء، فإذا نام

أحدهم بعد صلاة العشاء، لم يطعم و لم يشرب، ولا يحل له أن يأتي أهله حتى يفطر من الليلة القابلة، فبلغنا أن عمر بن الخطاب بعدما نام ووجب عليه الصوم وقع على أهله، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فقال: أشكو إلى الله وإليك الذي صنعت، قال: وماذا صنعت؟ قال: إني سولت لي نفسي فوقعت على أهلي بعدما نمت وأنا أريد الصوم، فزعموا أن النبي ﷺ قال: ما كنت خليقًا أن تفعل، فنـــزل الكتاب: **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ﴾**، فأباح الله سبحانه وتعالى في ليالي رمضان الأكل والشرب والجماع من غروب الشمس إلى قبيل طلوع الفجر رخصة ورفقًا بعباده.

٤- وقوله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾** (الأنفال: ٦٥)، لقد أوجب الله سبحانه في هذه الآية الثبات أمام الكافرين، فكان لزامًا على الفرد أن يقاتل عشرة من الكافرين، فشق ذلك على المسلمين، حتى جاء التخفيف، فقال تعالى: **﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** (الأنفال: ٦٦)، فنسخت الآية الأولى، وكان المسلمون بعدها إذا كانوا على الشطر من عدوهم، لم يسغ لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتحيزوا عنهم.

٥- قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً، نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾** (المزمل: ١- ٤)، وتبين لنا الآية أن قيام الليل كان واجبًا على رسول الله ﷺ وأصحابه حتى تعبت أجسامهم فخفف الله عنهم، قال تعالى: **﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** (المزمل: ٢٠)، أي: علم الله جل شأنه أنكم لن تطيقوا قيام الليل؛ لمرض بعضكم،

وسعي آخرين على الكسب، يبتغون من فضل الله، وفئة للجهاد، فرخص لكم، ويسر عليكم، فقوموا من الليل ما تيسر لكم من القيام، واقرؤوا ما تيسر لكم من القراءة، والحكم تحول من الواجب إلى المندوب، فأصبح قيام الليل مندوبًا.

٦- قول رسول الله ﷺ: (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ ليتسع ذوو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدالكم واطعموا وادخروا)، في هذا الحديث يبين لنا رسول الله ﷺ علة نهيه عن ادخار اللحوم فوق ثلاثة أيام، ثم نسخ هذا الحكم، وبين لهم كيفية تقسيم لحوم الأضاحي.

ب- نسخ ضمني: وهو ما لم يصرح به الشارع، ولكنه يفهم ضمنًا حينما يأتي نص بحكم مخالف لحكم سبقه في النـــزول وتعذر الجمع بينهما أو ترجيح دليل أحدهما على دليل الآخر، فيفهم من ذلك أن المتأخر ناسخ للمتقدم.

ومثاله قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** (البقرة: ١٨٠)، فقد أوجب الوصية للوالدين والأقربين بهذه الآية، ثم بعد ذلك شرع الله حكمًا معارضًا لهذا التشريع، فحكم بتقسيم التركة على الوجه الذي ورد في آيتي المواريث، وهما قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾** (النساء: ١١)، فيكون هذا التشريع الثاني ناسخًا لحكم الآية الأولى ضمنًا حيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بذلك، وقد دل على هذا النسخ أن رسول الله ﷺ بعدما نزلت آية المواريث قال: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث).

والنسخ الضمني ينقسم إلى قسمين:

١- نسخ كلي: وهو أن يبطل الشارع حكمًا سبق تشريعه إبطالاً كليًا، ويشمل كل فرد من أفراد المكلفين.

ومثال ذلك:

١- نسخ حكم الحبس للواتي يأتين الفاحشة بالجلد لغير المحصن وبالرجم للمحصن، قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٥)، وقد كان الإمساك في البيوت أول عقوبات الزنا، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد: حتى نسخ بالأذى الذي بعده، ثم نسخ ذلك بآية النور، وبالرجم في الثيب. روى الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة ومسلم من حديث قتادة عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)، وهذا النسخ يعد نسخًا كليًا؛ لأن الحكم الأول قد نسخ بكامله، وثبت غيره مكانه، وهو نسخ ضمني؛ لأن النص الناسخ لم يصرح بذكر النسخ، أو بالناسخ أو الحكم المنسوخ.

٢- نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول غير إخراج إلى أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة: ٢٣٤)، فإنه قد رفع وأبطل به الحكم الذي كان قد سبق تشريعه إلى جميع النساء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، فقد نسخ اعتداد المتوفى عنها زوجها بحول بالذي أفادته الآية الثانية، وارتفع حكمها بالآية الأولى، وثبت أن الاعتداد لجميع النساء المتوفى عنهن أربعة أشهر وعشرة أيام.

ولكن الإمام أبو زهرة يقول: (ونحن نرى أنه لا نسخ بينهما؛ لأن التوفيق ممكن، وحيث أمكن التوفيق، فلا سبيل للنسخ، والتوفيق بأن تكون الأولى خاصة بالواجب

على المرأة، وهي الانتظار أربعة أشهر وعشرًا، والثانية موضوعها حق لها، فإن الشارع جعل لها الحق أن تبقى في منـــزل الزوجية الذي يملكه زوجها سنة كاملة لا يخرجها الورثة، وإن خرجت مختارة فلا إثم على الورثة).

٤- نسخ جزئي: أن يشرع الشارع حكمًا عامًا شاملاً لكل فرد من أفراد المكلفين ثم يلغي هذا الحكم بالنسبة إلى بعض الأفراد، أو يشرع حكمًا مطلقًا ثم يلغيه بالنسبة لبعض الحالات، وحكم هذا النوع أنه لا يبطل العمل بالحكم الأول من جميع وجوهه، ولا بالنسبة إلى جميع الأفراد بل يبطل بالنسبة إلى بعض الحالات وبعض الأفراد، ومثاله:

١- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾** (البقرة: ٢٣٤)، فإنه دل بعمومه على أن عدة المتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أو غير حامل هي أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم نزل قوله تعالى: **﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** (الطلاق: ٤)، مفيدًا بعمومه أن الحامل تعتد بوضع حملها سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فتكون الآية الثانية ناسخة للأولى مسخًا جزئيًا؛ لأنه لا يزال حكم المتوفى عنها غير الحامل هو أربعة أشهر وعشرة أيام، بمقتضى الآية الأولى.

٢- آية القذف مع آية اللعان، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾** (النور: ٤)، وهذه الآية تفيد أن القاذف يجلد سواء أكان القاذف زوجًا أم أجنبيًا، ثم قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾** (النور: ٦)، وهذه الآية الكريمة تفيدنا أن الرجل إذا قذف زوجته فإنهما يتلاعنان ويفرق بينهما، وهذا الحكم الخاص بالزوجين قد خرج من عموم آية

القذف، فدل على أنه نسخ لجزء من الحكم، وهو رمي الزوج زوجته.

وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه، فرجح قوم منهم ابن الحاجب الوقف، وقال الآمدي: إن علم افتراقهما مع تعذر الجمع بينهما فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع، وإن جوزه قوم بتقدير وقوعه فالواجب إما الوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شيء من ذلك، ويكون التخيير بين النصين بقواعد الترجيح بين النصوص، ولكن كيف نرجح بين النصوص؟ هذا ما سنعرفه في الكلام عن الترجيح.

المطلب الخامس: أشكال وصور النسخ.

هناك كثير من الأحكام نسخت، ومثال على ذلك:

نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ﷺ، نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة، التدرج في تشريع الصلاة، وفي تحريم الخمر، وفي تحريم الربا (حيث بين أن الصدقة تربو عند الله بخلاف الربا، ثم بين أن الربا سبب في تحريم بعض الطيبات على اليهود، ثم نهى عن أكل الربا أضعافًا مضاعفة – وهو ما كان شائعًا بين أهل الجاهلية – ثم التحريم العام وإعلان الحرب على المرابين).

وإننا نجد للنسخ أشكال وصور منها:

أنواع المنسوخ:

١- نسخ تلاوة الآية دون حكمها، مثل:

أ- قوله تعالى: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) قيل كانت هذه الآية من براءة، وقيل من الأحزاب.

ب- ونسخ تلاوة آية خمس رضعات عند الشافعي وأحمد ومن وافقهم، عملاً

برواية السيدة عائشة رضي الله عنها حين قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، وقد عمل به ابن مسعود وابن الزبير.

ج- ونسخ قراءة ابن عباس – رضي الله عنهما -: (ومن كان مريضًا أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام أخر).

د- نسخ قراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ: (وله أخ أو أخت لأم، فلكل واحد منهما السدس) الحكم محكم والتلاوة مرفوعة.

هـ- ثبت في الصحيح: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب)، فإن هذا كان قرآنًا ثم نسخ رسمه، قال ابن عبد البر في التمهيد: قيل إنه كان في سورة ص.

قال الإمام الجويني: (يجوز نسخ رسم آية من القرآن في التلاوة مع بقاء حكمها).

٢- نسخ الحكم دون التلاوة، مثل: آية العدة، قال الإمام الجويني: (يجوز تقدير نسخ حكمها مع بقاء رسمها في آي القرآن).

مثال على هذا:

أ- الإمساك في البيوت للزانيات، قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٥)، وهذا الحكم منسوخ بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ (النور: ٢) وهذا الحكم بالنسبة لغير المحصن. أما بالنسبة للمحصن فبما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم ماعزًا والغامدية وصاحبة العسيف بعد ثبوت الزنا وكانوا محصنين.

ب- الإيذاء باللسان للزناة أو الضرب بالنعال كما فسروه بذلك، قال تعالى: ﴿وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ (النساء: ١٦).

فقد نسخ هذا الحكم بآية النور لغير المحصن وللمحصن بفعل الرسول ﷺ، فالنص الموجب للإمساك والإيذاء قد نسخ حكمه وبقيت تلاوته، فيقرأ في الصلاة ويتعبد به.

ج- تقديم الصدقة على نجوى الرسول ﷺ الثابت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ (الحجرات: ١)، وهذه الآية نسخ حكمها وبقيت تلاوتها بقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة: ١٢، ١٣).

٣- نسخ التلاوة والحكم، مثل: نسخ آية عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

صور النسخ:

١- نسخ القرآن بالسنة، قال جمهور الفقهاء: إن القرآن الكريم فيه ما هو منسوخ، وإنه من المتفق عليه أن القرآن متواتر، وعلى ذلك لا تنسخ أحكام القرآن أخبار الآحاد؛ لأن النسخ أساسه التعارض، ولا يكون التعارض إلا بين نصين في مرتبة واحدة من حيث السند.

قال جمهور الفقهاء: إن القرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، ولكن بشرط أن تكون السنة متواترة أو مستفيضة؛ لأن القرآن قطعي السند، فلا ينسخ بعض أحكامه إلا ما يكون قطعي السند مثله، وعلى ذلك لا ينسخ القرآن خبر الآحاد.

أما الإمام الشافعي فيقول: (لا ينسخ القرآن إلا بقرآن مثله).

ويسوق لذلك أدلة، مثل قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا

﴿أَوْ مِثْلِهَا﴾ (البقرة: ١٠٦)، وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾** (النحل: ١٠)؛ فهاتان الآيتين بظاهرهما تثبتان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثل القرآن المنسوخ حكمه، ومما استدل به قوله تعالى: **﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** (الرعد: ٣٩)، ويقول: أن هذا النص يثبت أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله.

ومع أن الشافعي يقرر أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله، لكنه يقرر أنه لابد من سنة تبين الناسخ من المنسوخ، وذلك لأن النسخ نوع من بيان الشريعة الإسلامية المقررة، وهو بيان لإنهاء حكم من أحكام القرآن والسنة هي التي تبين القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وفوق ذلك فإن النسخ لابد فيه من بيان المتأخر من المتقدم من النصين، والسنة هي التي تبين ذلك.

أما ابن حزم فإنه يقول: (إن القرآن ينسخ بخبر الآحاد؛ لأنه يرى أن كل السنة قطعي، وبذلك يكون خبر الآحاد قطعيًا).

واختار بعض المتكلمين أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع، وحجتهم أن الرسول ﷺ لا يقول من تلقاء نفسه أمرًا، وإنما يبلغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر، ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمة مبلغًا بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنكم. وقال الإمام الجويني: (إن النسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى، ولا ناسخ إلا الله، والأمر – كيف فرض جهات تبليغه – لله تعالى، وإن زعم الفقيه أن القرآن معجزة بخلاف السنة، فليس المنسوخ نفس القرآن، وإنما المنسوخ حكمه، ولا إعجاز في الحكم).

ويقول: (ولكن واقع الحال يثبت أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، ولم تقع واقعة واحدة من وقائع القرآن كان الناسخ فيها السنة، فالسنة لا تنسخ القرآن)، وهذا رأي الإمام الجويني، ولكن هناك أمثلة على نسخ الكتاب بالسنة:

أ- نسخ الوصية للوالدين والأقربين بحديث رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث)، مع أن الوصية قد ثبت وجوبها بالقرآن، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، ولكن الحديث رواه الخمسة إلا أبا داود من طريق عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ بلفظ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، فيكون حكم الآية منسوخًا بالحديث الشريف، وهذا الحديث الشريف في قوة المتواتر؛ لأن المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته، وهو بهذه المثابة، فإن العمل به ظهر من أئمة الفتوى بلا منازع فيجوز النسخ به.

واعترض على ذلك: بأن نسخ الوصية لم يثبت بهذا الحديث، بل ثبت بآية المواريث، فإنها نزلت بعد آية الوصية بالاتفاق.

ولكن الإمام الشافعي أجاب عن ذلك بقوله: (وردت الآية بكتابة الوصية للوالدين والأقربين، ووردت آية المواريث فاحتمل أن تكون الآيتان عامتين معًا، فيأخذ الوالدان والأقربون مرة بحكم الوصية، ومرة أخرى بحكم الميراث، كما احتمل أيضًا أن تكون آية الميراث ناسخة لآية الوصية المكتوبة، فالتمسنا مرجحًا ومبينًا، فوجدناه في قوله ﷺ: (لا وصية لوارث)، فكان الحديث مبينًا لكون آية المواريث ناسخة لآية الوصية.

ب- إن الله سبحانه أوجب جلد الزاني والزانية، سواء أكانا بكرين أم ثيبين مائة جلدة، وذلك بقوله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، ثم نسخ الجلد عن الثيب ذكرًا كان أو أنثى برجمهما فقط، فإن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية؛ لثبوت الزنا عليهما، وهما محصنان ولم يجلدهما، وثبت ذلك بالسنة المتواترة.

ج- نسخ إباحة الحمر الأهلية المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية: **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾** (الأنعام: ١٤٥)، بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه؛ لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكية، أي: نازلة قبل الهجرة بلا خلاف، وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر، ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمانهما.

٢- نسخ السنة بالسنة، وقد اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة منها، ونسخ الآحاد منها بالمتواترة.

كما اتفقوا على نسخ الآحاد بالآحاد، كقوله: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة).

أما نسخ المتواتر منها بالآحاد فقد اتفقوا على جوازه عقلاً، واختلفوا في وقوعه سمعًا، فأثبته داود وأهل الظاهر ونفاه الباقون.

وهناك من خالف هذا القول، وقال بعدم نسخ الظني للقطعي، فقد قال الإمام الجويني: (أجمع العلماء على أن الثابت قطعًا لا ينسخه مظنون، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحادًا، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به)، ولقد سئل – رحمه الله -: ما المانع من انتصاب دليل قاطع على أن الخبر إذا نقله العدول يجب ترك القرآن عند نقلهم؟ فأجاب: هذا غير ممتنع لو ورد، ولكنه لم يرد، ثم لو قدر وروده، فالنسخ يتلقى من الدليل القاطع).

٣- نسخ السنة بالقرآن: ولقد اتفق الفقهاء على جواز نسخ أحكام السنة بالقرآن في عهد الرسول ﷺ، واستدلوا على ذلك بالعقل والنقل.

أما عقلاً فقد قالوا: إن القرآن والسنة من عند الله تعالى، غير أن القرآن متعبد

بتلاوته أما السنة غير متعبد بتلاوتها، فلا يمتنع عقلاً نسخ أحد الوحيين بالآخر؛ إذ لم يرد دليل سمعي على المنع فوجب القول بالجواز.

أما الأدلة النقلية: فمثال على ذلك:

أ- أن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة في صلح الحديبية على أن من جاءه مسلمًا رده، حتى أنه رد أبا جندل حين جاءه مسلمًا، ولكن حين جاءت المرأة نزل القرآن بقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ**﴾ (الممتحنة: ١٠)، فهذه الآية نسخت ما صالح رسول الله ﷺ عليه المشركين.

ب- أن التوجه إلى بيت المقدس في القبلة بالسنة، ولكن جاء بعده التوجه إلى الكعبة بالقرآن، فدل على نسخ السنة بالقرآن، قال تعالى: ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ (البقرة: ١٤٤).

ج- كان صيام يوم عاشوراء واجبًا بالسنة، فلما فرض صيام رمضان صار صيام يوم عاشوراء نافلة، تقول السيدة عائشة - رضي الله عنها-: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض صيام رمضان، ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه).

د- إن المباشرة في الليل كانت محرمة بالسنة للصائم، ثم نسخ ذلك بالقرآن، قال تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**﴾ (البقرة: ١٨٧).

هـ- إن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزًا بالسنة، ولهذا قال رسول الله ﷺ يوم الخندق وقد أخر الصلاة: (ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس).

وقد نسخ جواز تأخير الصلاة حالة القتال بصلاة الخوف، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنتَ**

فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ (النساء: ١٠٢).

ولكن الإمام الشافعي يخالف ذلك، ويقرر أن السنة لا تنسخ أحكامها إلا بسنة مثلها، فلا ينسخ القرآن السنة، ولذا يقول: (سنة رسول الله لا تنسخها إلا سنة رسول الله)، ويقرر أن الله سبحانه وتعالى لو أنزل في القرآن أمرًا خلاف ما سنه رسول الله بوحي منه، وإذا ما كان ينطق عن الهوى، لذكر النبي ﷺ انتهاء العمل بما كان قد قرر من قبل؛ حتى يبين للناس نسخ سنته التي كانت من قبل، فالنسخ إذن للسنة لا يكون إلا بسنة.

وبهذا يتقرر أنه إذا كان القرآن ينسخ سنة، فلابد من سنة تبين ذلك النسخ، وتكون هي الناسخة، وذلك عند الشافعي.

والباعث للشافعي على هذا القول هو خوفه من أن تترك السنن بدعوى معارضتها لكتاب الله تعالى، ولقد بين ذلك الباعث بقوله:

(لو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته القرآن، لجاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينـــزل قول الله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** (البقرة: ٢٧٥)، وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخًا بقول الله تعالى: **﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾** (النور: ٢)، ولجاز أن يقال لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع دينار؛ لقول الله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا﴾** (المائدة: ٣٨)، ولجاز رد كل حديث عن رسول الله ﷺ.

وبهذا يتبين الباعث الذي جعل الشافعي يتشدد في ألا تنسخ السنة إلا بالسنة.

٤- أما الإجماع فلا يصح أن يكون ناسخًا ولا منسوخًا؛ لأن الإجماع لم يظهر

كدليل كاشف عن الأحكام إلا بعد عصر الرسالة بعدما انتهى زمن النسخ بانتهاء الوحي، ولو جعلنا الإجماع ناسخًا فهذا يعني امتداد عصر النسخ إلى ما بعد عصر الوحي، وهذا لم يقل به أحد.

ولأن النسخ رفع للحكم وإنهاء العمل به أبدًا، فلا يجوز العمل به بعد نسخه، والإجماع الذي تغير بتغير المصلحة إن وجد فغاية ما فيه أنه لا يجوز العمل بالإجماع السابق؛ لتغير المصلحة التي كان يستند إليها، وليس معنى ذلك أنه ألغي العمل به أبدًا؛ لجواز أن تتغير المصلحة فتعود المصلحة الأولى فيعود العمل بها بإجماع جديد.

وإذا أجمعت الأمة على قولين في المسألة، فإن المكلف مخير في العمل بكل من القولين، فإذا أجمعت بعد ذلك على أحد القولين لم يجز العمل بالقول الآخر، وحينئذ يكون الإجماع الثاني ناسخًا لما دل عليه الإجماع الأول من جواز العمل بكل من القولين، وبذلك يكون الإجماع الثاني ناسخًا للإجماع الأول، فصح بهذا أن يكون الإجماع ناسخًا ومنسوخًا.

٥- النسخ بالقياس: ذهب الجمهور أنه لا يصح أن يكون القياس ناسخًا؛ لأن القياس لا يعرف إلا بالرأي والاجتهاد، وبعد معرفته لا يكون حجة إلا بالنسبة إلى المجتهد القائس الذي توصل إلى الحكم باجتهاده، أما غيره من المجتهدين فلا يكون القياس حجة عليه ولا يلزمه العمل به. وإذا ورد نص واستنبط منه قياس، ثم نسخ النص، تبعه القياس المستنبط منه؛ لأنه أصبح معنى لا أصل له، فإن صح استدلالا أخذ به وإن لم يصح أبطل.

واستدل الجمهور على عدم جواز النسخ بالقياس بأدلة، هي:

١- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ترك الرأي والقياس المخالف للنص من الكتاب أو السنة، وإن كانت السنة من الآحاد، وقد اشتهر قول عمر ﷺ في حديث الجنين: كدنا نقضي فيه برأينا، وفيه سنة عن رسول الله ﷺ.

٢- لقد ثبت عن علي ﷺ أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف بالمسح أولى من ظاهره، ولكن رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخف دون باطنه.

٣- قول معاذ ﷺ اجتهد رأي، بعد فقد النص وتزكية رسول الله ﷺ له، يدلان على أن النص مقدم على القياس، وأن القياس المخالف هو الباطل.

ونقل عن أصحاب الشافعي أن النسخ يجوز بالقياس، وذهب أبو الحسين البصري إلى التفصيل بين القياس الموجود في زمن النبي ﷺ والقياس الموجود بعده، فأجاز النسخ به في الحالة الأولى ومنعه في الثانية.

المبحث الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص والبداء

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ.

تعريف التخصيص:

عرف أبو الحسين البصري والإمام الرازي التخصيص بأنه: (إخراج بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارنًا)، واختاره البيضاوي، إلا أنه أبدل قوله، (الخطاب) باللفظ، فكان عنده: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ).

أما ابن الحاجب فقد عرفه بأنه: (قصر العام على بعض مسمياته)، وهذا ما اختاره الأحناف مع زيادة قيد: (بدليل مستقل مقارن).

ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن هناك أوجه اشتراك وفروقًا بين التخصيص والنسخ، أما أوجه الاشتراك فهي أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة.

وقيل: إن النسخ والتخصيص يشترطان من حيث أن كل واحد منهما بيان.

مثال على اشتراكهما في البيان:

١- تخصيص حد السرقة بمن سرق نصابًا، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، فهذه الآية الكريمة عامة توجب حد السرقة على كل سارق، ولكن السنة بينت أن الذي تقطع يده هو سارق النصاب فقط.

والنصاب كما حدده الفقهاء هو:

أ- القطع في ثلاثة دراهم من فضة وربع دينار من ذهب، ودليل ذلك ما رواه ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وأسند البخاري ومسلم إلى النبي ﷺ أنه قال: (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)، وقالوا أيضًا: القطع في ثلاثة دراهم أحفظ للأموال، وهذا رأي فقهاء الحجاز.

ب- أما فقهاء العراق فنصاب القطع عندهم هو عشرة دراهم، لا يجب في أقل منها، ودليلهم في ذلك الحديث السابق، ولكن ثمن المجن عند كثير من الصحابة عشرة دراهم وليس ثلاثة، وقالوا أيضًا: إذا وجد الخلاف في ثمن المجن وجب أن لا تقطع اليد إلا بيقين، والحدود تدرأ بالشبهات.

٢- النسخ في الوصية والميراث، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، وجاءت آية الميراث مبينة نصيب الوالدين والأبناء والأزواج، وقارن آيات الميراث حديث رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث)، فتكون آيات الميراث ناسخة لوجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وتبقى الوصية جائزة لغير الوارثين من الأقارب أو الوالدين عند اختلاف الدين.

أما الفرق بين النسخ والتخصيص:

فإن التخصيص قصر للحكم على بعض مشتملاته، والنسخ قصر للحكم على بعض الأزمان، وفي تعريف النسخ اشتراط التراخي وذلك لإخراج المخصصات المتصلة كغاية

والشرط والاستثناء، مثال الغاية قوله تعالى: **﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾** (البقرة ٢٣٠)، وقوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾** (البقرة: ١٨٧)، ومثال الشرط: أنت طالق إن دخلت الدار. ومثال الاستثناء: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، فهذا كله ليس بنسخ؛ لأنه متصل بالخطاب غير متراخ عنه، وقد يطلق البعض اسم النسخ على التخصيص، ولكن تعريف النسخ قد تقدم، **وتعريف التخصيص هو:** قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به، ومن خلال التعريفين يتبين لنا أن النسخ والتخصيص قد اشتركا من جهة أن كل واحد منهما قد يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة، وقيل: إن النسخ والتخصيص يشترطان من حيث أن كل واحد منهما بيان، وهما مختلفان في أن التخصيص قصر للحكم على بعض مشتملاته، والنسخ قصر للحكم على بعض الأزمان، يقول الإمام الجويني: (أن التخصيص بيان المراد باللفظ، والنسخ لا تعلق له بمقتضى اللفظ، ولا يتضمن رفع حكم ثابت، ولكنه إظهار ما ينافي شرط استمرار الحكم الأول).

وتفصيل هذه الفروق كالتالي:

١- أن التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، مثل قوله تعالى: **﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ﴾** الآية ظاهرة أنها ألف كاملة لكن قوله: **﴿إِلا خَمْسِينَ عَاما﴾** (العنكبوت: ١٤)، بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف، وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون بدليل قوله إلا خمسين عامًا.

بخلاف النسخ، فالذي يرفعه الناسخ كان قبل النسخ مقصودًا دخوله في معنى اللفظ، وفي الحكم كما هو واضح.

وعلى مقتضى ذلك يقسم ابن حزم البيان إلى قسمين: بيان فيه تفصيل لمجمل أو تخصيص عام، وهذا يعمل فيه النصان، ويكون أحد النصين خادمًا النص الآخر.

والقسم الثاني: بيان انتهاء العمل بالحكم بعد العمل به من غير أن يلغي النص. ويقول: إن النسخ شكل من أشكال التخصيص لا يتناول اللفظ وعموم مؤداه بل يتناول الحكم في عموم الأزمنة.

وهنا نرى ابن حزم يشير إلى أن اللفظ الذي ينطق بالحكم له عمومان: عموم اللفظ أحيانًا، فيكون تخصيصه بلفظ أو بعمل مع بقاء الحكم في باقي الأفراد، وعموم ما يتعلق بالأزمنة وتخصيصه هو النسخ، فمثلاً قوله ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) فإن هذا النص يبين انتهاء المنع، وهو في معنى التخصيص الزماني بالنص الذي أشار إليه النبي ﷺ الذي كان يمنع الزيارة.

٢- أن الشرط في النسخ أن يكون متأخرًا عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فإنه يجوز اقترانه ويجوز تأخره، والحنفية يشترطون لصحة التخصيص أن يكون المخصص متصلاً، كما في قوله تعالى: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** (البقرة: ١٨٥)، فالحكم الذي أثبتته الآية يعم كل من كان حاضرًا عند ثبوت شهر رمضان، ولكن الآية اتصلت بالمخصص، وهو قوله تعالى: **﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾** (البقرة: ١٨٥).

٣- أن النسخ يدخل في الشيء الواحد (الخاص)، كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام، ويدخل كذلك في العام بخلاف التخصيص فلا يدخل إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصص، ويبقى بعضها الآخر، فالنسخ يرد على العام والخاص، والتخصيص لا يرد إلا على العام.

مثال ورود النسخ على بعض أفراد العام: حد القذف، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾** (النور: ٤)، مع قوله في اللعان: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن**

لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦)؛ فالنص الأول يشمل الأزواج وغيرهم، أما الثاني فهو خاص بالأزواج.

مثال ورود التخصيص على بعض أفراد العام: تخصيص عدة الحامل بالتربص مدة الحمل، وإخراجها عن عموم آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾** (البقرة: ٢٣٤)، فكانت هذه الآية تشمل كل متوفى عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو حائلاً، ثم أتى قوله تعالى: **﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** (الطلاق: ٤) فأخرج الحامل المتوفى عنها زوجها من الحكم العام، وجعل عدهما وضع الحمل.

٤- أن النسخ لا يكون إلا بخطاب سمعي من الشارع، ولا يجوز أن يكون بالإجماع أو القياس، والتخصيص قد يقع بغير خطاب، كالتخصيص بالإجماع وبالقياس وبغيرها، كالدليل العقلي والحسي.

معنى التخصيص بالعقل، أي: يدرك التخصيص لأول وهلة ولا يحتاج إلى طلب غيره من الأدلة السمعية، مثال التخصيص بالعقل: تخصيص الصغير من التكليف بالحج، قال تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾** (آل عمران: ٩٧)، فإن العقل يخرج الصبي والمجنون عن الدخول تحت التكليف بالحج.

أما التخصيص بالحس أو الواقع: هو تخصيص العام بحاسة السمع والرؤيا، فلو ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم كان ذلك مخصصًا للعموم، مثاله آية بلقيس، وهي قوله تعالى: **﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾** (النمل: ٢٣)، والحس يدرك أنها لم تؤت من السماوات ولا من الشمس ولا من القمر، وما كان في يد سليمان ليس في يدها.

٥- أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه

ذلك، فلا يخرج المخصوص منه من كونه معمولاً به في مستقبل الزمان، بمعنى: أن ما بقي من العموم بعد التخصيص يبقى معمولاً به، مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠)، لما نسخ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة: ٢٣٤)، لم تبق دلالة الآية الأولى على الحول في العدة بعد ورود النسخ، فالتخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه.

مثاله: ما روي عن النبي ﷺ أنه (نهى عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العربة أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبًا).

٦- أن النسخ لا يدخل الأخبار، وإنما هو في الإنشاء فقط فلا يرد إلا في الأحكام، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الإنشاء وفي الخبر، مثل: تخصيص الإخبار عن بلقيس بأنها قد ﴿أُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: ٢٣).

٧- أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد بخلاف التخصيص، فإن المتواتر يخصص بالآحاد؛ لأن النسخ رفع والتخصيص بيان، فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ (النساء: ٤)، متواتر خصص عمومه بحديث (لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)، وهو آحاد.

٨- يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى، فالإسلام ناسخ للشرائع السابقة وليس مخصصًا؛ لأن الناسخ إزالة، والتخصيص مجرد بيان.

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء، وصيغه، والفرق بينه وبين النسخ.

تعريف الاستثناء:

لقد عرف الاستثناء في الاصطلاح الشرعي بعدة تعريفات، نختار منها:

الاستثناء هو عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو إحدى أخواتها، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط، ولا صفة، ولا غاية.

أما صيغ الاستثناء فهي: إلا، غير، سوى، خلا، حاشا، عدا، ما عدا، ما خلا، ليس، ولا يكون.

الفرق بين الاستثناء والنسخ هو ما يأتي:

١- أن الاستثناء عند الجمهور لا يكون إلا متصلاً بالكلام، بحيث لا يفصل بينهما كلام، ولا سكون يمكن الكلام فيه؛ لأن الاستثناء جزء من الكلام يحصل الإتمام به، فإذا انفصل لم يكن إتمامًا فإنه لو قال: أكرم من دخل داري، ثم قال بعد شهر إلا زيدًا، فلا يفهم منه الكلام، وإن كان ابن عباس أجاز عدم الاتصال.

أما النسخ فلا يحصل إلا إذا كان النسخ مستقلاً عن المنسوخ، غير متصل به، وإلا كان تخصيصًا لا نسخًا، فالتراخي مأخوذ في مفهوم النسخ إجماعًا.

٢- إن النسخ يرد في الأخبار مثل قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾** (الفرقان: ٦٨)، والحكام كقولنا: أكرم ربيعة إلا الأمراء.

أما النسخ فإنه لا يرد إلا على الأحكام عند الجمهور.

٣- إن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه بحرف الاستثناء، بينما النسخ يكون بغير حرف.

٤- إن الاستثناء يكون في بعض الأحيان الذين عمهم اللفظ الأول، فهو نوع من أنواع التخصيص والناسخ يكون منفصلاً عن المنسوخ رافعًا له.

يقول ابن حزم: (إن النسخ نوع من أنواع الاستثناء؛ لأنه استثناء زمان وتخصيصه بالعمل دون سائر الأزمان، ويكون حينئذ صواب القول أن كل نسخ استثناء، وليس كل استثناء نسخًا).

المطلب الثالث: تعريف البداء والفرق بينه وبين النسخ:

تعريف البداء:

البداء: هو استدراك علم ما كان خافيًا مستورًا عمن بدا له العلم به بعد خفائه

عليه، فلذلك يقال: بدا الفجر إذا ظهر وبدا الكوكب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ (الزمر: ٤٧)، وليس أحدهما من معنى الآخر في شيء؛ لأن الأول لا يوجب لله تعالى صفة مستحيلة؛ لأنه حين أمره بالفعل علم أنه سينهي عنه، وعالم بما يؤول إليه الحال فيه. والذي يبدو له الأمر بعد أن لم يعلم به جاهل به قبل أن يبدو له، والله تعالى منـــزه عن ذلك.

الفرق بين البداء والنسخ:

إن البداء ينافي كمال الله سبحانه وتعالى؛ لأنه يستلزم الجهل المحض؛ لأنه ظهور الشيء بعد أن كان خفيًا، وبذلك يثبت استحالة البداء على الله سبحانه وتعالى.

أما النسخ فهو: أن الله سبحانه وتعالى، علم المصلحة في الحكم تارة، فأثبته بالشرع وعلم المفسدة فيه تارة، فنفاه بالنسخ، والمكلف مأمور في علمه إلى وقت النسخ الذي هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام الحكم كما يعلم الله البيع المطلق مفيدًا لحكمه إلى أن ينقطع بالفسخ، ولا يعلمه في قاصرًا، ويعلم أن الفسخ سيكون، فينقطع الحكم به، لا لقصوره في نفسه، وفي ذلك فائدتان:

١- رعاية الأصلح للمكلفين تفضلاً من الله عز وجل لا وجوبًا.

٢- امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي، خصوصًا في أمرهم بما كانوا منهين عنه، ونهيهم عما كانوا مأمورية به، فإن الانقياد له أدل على الإيمان والطاعة.

قال الإمام الجويني – رحمه الله -: (وإن زعموا أن النسخ ممتنع من جهة إفضائه إلى البداء، والقديم سبحانه وتعالى متعال عنه، فلا حقيقة لهذا، فإن البداء إن أريد به تبين ما لم يكن متبينًا في علمه، فليس هذا من شرط النسخ، فإن الرب تعالى كان عالمًا في أزله تفاصيل ما يقع فيما لا يزال، ولئن كان يلزم من تجدد الأحكام البداء، لزم من تجدد الحوادث إماتة وإحياء وإعاشة وإيراد ما ادعاه هؤلاء، وليس الأمر كذلك).

* * *

الفصل الثاني
الترجيح

تمهيد:

متى يكون الترجيح؟ يكون الترجيح إذا كان هناك تعارض، والتعارض هو التناقض، وفي الاصطلاح هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، ولا يجوز ذلك في خبرين؛ لأن خبر الله تعالى ورسوله ﷺ لا يكون كذبًا، ولا يكون التعارض إلا في الظاهر، أو توهم أن أحد الدليلين دليلاً، أو خفاء وجه التوفيق بين النصين، فإذا كان أحد الدليلين خبر آحاد وفي سنده رجل لم يشتهر بالعدالة، ويعارض حديثًا آخر صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ، فإن أحد الدليلين المتعارضين وهمي لا حقيقي فيسقط؛ لأنه لم تثبت نسبته إلى رسول الله ﷺ، وقد يكون سبب التعارض من ناحية توهم أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين، بينما النصين في الواقع لا تعارض في حكمهما، بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر، فالتعارض في عقل المجتهد لا في النص، ولا في مدلوله، وذلك لأنها كلها طرق لمعرفة حكم الشارع سبحانه وتعالى، والطريق الأول لذلك النصوص، وكل ما عدا النصوص محمول عليها، أو مقتبس منها بما تقرره من قواعد وكليات، وإذا كانت الأدلة تتجه ذلك الاتجاه، وكلها طرقًا لتعرف مقاصد الشارع، فإنها لا تتعارض في ذاتها مادامت سليمة في أصلها وفهمها، وطرق تعرف الحكم منها، وذلك لوحدة الشارع الذي قررها، وهو الله سبحانه وتعالى، وخبر الله تعالى ورسوله لا يكون كذبًا، فإن وجد ذلك في حكمين، فإما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي، أو يمكن الجمع بينهما بأحد وجوه التوفيق كتنـزيلهما على حالين، مثل: الحديث الوارد بذم الشاهد قبل أن تطلب منه الشهادة مع الحديث الوارد بمدحه، فيجمع بينهما بأن ينـزل كل منهما على حال، فيحمل حديث المدح على من شهد في حق الله سبحانه، ومن يعلم أن المشهود له لا يعلم أنه

شاهد له، ويحمل حديث الذم على الشاهد في حق الآدمي العالم بأن الشاهد يعلم ما يشهد به و لم يطلبه، ويمكن التوفيق بينهما بتخصيص الخاص للعام، قال الإمام الجويني: (إذا ورد عام وخاص في حادثة، وتسلط الخاص على العام إجماعًا، وورد مثله عام وخاص – فالوجه تنـــزيل العام على موجب الخاص)، أو بتأويل أحد النصين بحيث يتلاقى مع النص الآخر، إذا كان أحد النصين يتفق مع أمر مقرر من أمور الشريعة، والآخر يخالف ذلك المقرر، فلابد أن يطوع النص المعارض للمبادئ المقررة، قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: (يقدم على ما يوافق القواعد، فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وقد سبق بيان النسخ، فإن لم يعرف المتأخر فالترجيح)، ويرى الإمام الشافعي ترجيح النص الذي لا يتطرق إليه ظن النسخ على الآخر، وهذا الرأي أولى من القول بتساقط النصين عند تعارضهما. ويقول الإمام الجويني: (هذا أولى من تعطيل الحكم وتعرية الواقعة عن موجب الشرع، وهذا يناسب القول في مآخذ الأحكام عند عرو الزمان عن المفتين، فإن وجد المتناظر أن مسلكًا من مآخذ الأحكام سوى الخبرين، مثل أن يجد للقياس مضطربًا، فالوجه النـــزول عن الخبرين جميعًا، والتمسك بالقياس، ثم الخبر الذي بعد عن ظن النسخ يستعمل ترجيحًا لأحد القياسين على الآخر، وهذا أصل في كتاب الترجيح).

المبحث الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

تعريف الترجيح:

الترجيح لغة: رجح أي وزن، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما يثقله، وأرْجح الميزان، أي: أثقله حتى مال، ونأونا قومًا فرجحناهم، أي: كنا أوزن منهم وأحلهم، وراجحته فرجحته، أي: كنت أوزن منه، وكتائب رجح: جرارة ثقيلة، وتأرجحت الأرجوحة بالغلام، أي: مالت، والترجح: التذبذب بين شيئين عام في كل ما يشبهه.

الترجيح شرعًا: تقوية أحد الدليلين المتعارضين، وقيل هو: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن، وقيل هو: ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك، وذهب بعضهم إلى أن ما تجاذبه أصلان وتعارض في إلحاقه بأحدهما نظر النظار. فمن تمكن من توفير شبهي الأصلين، كان مسلكه مرجحًا. ولقد كان السلف ﷺ إذا جلسوا يشتورون تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجيح، وهذا ثبت بتواتر النقل في الأخبار والظواهر وجميع مسالك الأحكام، فوضح أن الترجيح مقطوع به.

وهناك من اعترض على الأخذ بالترجيح، واستدل في نفي الترجيح بالبينات في الحكومات، فإنه لا يترجح بينة على بينة بعد استقلال كل واحدة لو انفردت.

وقال الإمام الجويني: (وهذا مردود، فإن في العلماء من يرى ترجيح البينة على البينة. وهو مالك وطوائف من علماء السلف، وليس من الإنصاف إلزام مجتهد فيه على القول في مسألة مسلكها القطع.

ثم إن ظن ظان أن لا ترجيح في البينة، ورآها مستندة إلى توقيفات تعبدية فهذا لا يعارض ما ثبت قطعًا تواترًا في الترجيح والعمل به، وليس متعلق مثبتي الترجيح تجويزًا ظنيًا، فينتقض بشيء أو يقاس على شيء).

متى يمنع استعمال الترجيح:

لقد أثبتنا استعمال الترجيح، ولكن هناك حالتين لا يستعمل فيها الترجيح وهي:

١- حالة القطع، وإذا قال قائل بالترجيح في القطعيات فإنه يدل على ذهوله أو غباوته؛ لأن ما هو قطعي فلا يمكن الترجيح فيه، فإنه ليس بعد العلم بيان، ولا ترجيح، فالترجيحات تغليبات لطرق الظنون.

٢- وفي المعقولات فإنه لا ترجيح فيها، قال الإمام الجويني: (أطلق الأئمة القول بأن المعقولات لا ترجيح فيها، وهذا سديد لا ننكره).

وهناك حالات لا يلزم فيها الترجيح ويعمل بالدليلين معًا:

يقول شاه ولي الله: (إذا ظهر حديثان مختلفان فإن كانا من باب حكاية الفعل، فحكى صحابي أنه ﷺ فعل شيئًا، وحكى آخر أنه فعل شيئًا آخر، فلا تعارض، ويكونان مباحين إن كانا من باب العادة دون العبادة، أو أحدهما مستحبًا والآخر جائزًا، إن لاح على أحدهما آثار القربة دون الآخر).

وقال: (أو يكونان جميعًا مستحبين أو واجبين يكفي أحدهما كفاية الآخر إن كانا جميعًا من باب القربة)، ومثال ذلك ما ورد في كثير من السنن، كالوتر بإحدى عشرة ركعة وبتسع وبسبع، وكالجهر في التهجد والمخافتة، ورفع اليدين إلى الأذنين أو المنكبين، وفي تشهد عمر وابن مسعود وابن عباس — رضي الله تعالى عنهم — وفي الوتر هل هو ركعة منفردة أو ثلاث ركعات، وفي أدعية الاستفتاح وأدعية الصباح والمساء وسائر الأسباب والأوقات.

وقد يكون في الدليلين، علة خفية توجب، أو تحسن أحد الفعلين في وقت والآخر في وقت أو توجب شيئًا وقتًا وترخص وقتًا، فيجب أن يفحص عنها، أو يكون أحدهما عزيمة والآخر رخصة.

ما هو الواجب عند الترجيح:

الواجب عند الترجيح أن يصطحب المرجح الدليل والأمارة التي رجح من أجلها، قال الأئمة — رضي الله عنهم -: (الترجيحات لا تستعمل في المذاهب من غير نصب أمارات)، ولا يجوز للمستفتي أن يتخير في تقليد من شاء من المفتين، ولكن عليه ضرب من النظر في تخير واحد منهم لمزية يتخيلها، أو يظنها لمن يختاره.

وقد يعترض معترض بأن: (أصحاب رسول الله ﷺ في تفاوضهم يكتفون بمسالك الترجيحات، وما كانوا يمهدون أدلة مستقلة، ثم يبنون عليها ترجيحات، وهم الأسوة).

أجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذه دعوى عربية لا أصل لها، فإنهم كانوا يبنون أحكامًا على معان سديدة وعلى تقريبات شبيهة، وهذا مدرك الشرع، وكانوا لا يعتنون برد المعاني إلى الأصول لا جهل بها، ولكنهم علموا أن معتمد الأحكام المعاني.

وأما الاقتصار على الترجيحات، فادعاؤه عليهم تخرص بين، وقد تعرى واقعة من نظر قويم، وتلوح فيه مخيلة على بعد، ولا يكون مثلها دليلاً، فقد يجوز التمسك بها تجويزًا للمجتهد استصحاب الحال.

المبحث الثاني: أقسام الترجيح وفيه مطالب:

إن مظنة الترجيحات تعارض صور الأدلة إما ألفاظ منقولة أو معان مستنبطة.

أما الألفاظ، فتنقسم إلى:

١- نصوص لا تقبل التأويل.

٢- وظواهر.

والنصوص تنقسم إلى: ما ينقل قطعًا، واستوت في النقل.

وما ينقل من غير قطع.

المطلب الأول: الترجيح في الأخبار.

والترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه:

أ- ما يتعلق بالسند:

١- كثرة الرواية، فإن من كانت رواته أكثر كان أقوى في النفس، وأبعد من الغلط أو السهو، فإن خبر كل واحد يفيد ظنًا على انفراد، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفردًا، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضروريًا قاطعًا لا يشك فيه، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجحون بكثرة العدد، ولقد قوى رسول الله ﷺ خبر ذي اليدين بموافقة أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وأبو بكر قوى

خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة، وقوى عمر ﷺ خبر المغيرة في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة، وكذلك فإن عادة الناس في حراثتهم وتجارتهم وسلوك الطريق، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى، وهذا الذي ذهب الأكثرون، الترجيح بكثرة العدد وهو مذهب الفقهاء، وقالوا إن البينة المختصة بمزيد العدد في الشهود مقدمة على البينة التي تعارضها، وكثرة الروايات توجب مزيدًا في غلبة الظن، وهو ليس قطاعًا وإنما هو مسلك من مسالك الاجتهاد عند البعض، وقال البعض الآخر وهو قاطعًا لأن أصحاب رسول الله ﷺ لو تعارض لهما خبران والواقعة في محل لا تقدير للقياس فيه ولا مضطرب للرأي، لما كانوا يعطلون الواقعة، بل كانوا يرون التعلق بما رواه الجمع.

وإذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواية أحدهما، فإن الخبر الذي نقله الواحد يضعف بالخبر الذي يعارضه.

والذي يقتضيه هذا الأمر النـــزول عنهما والتمسك بالقياس الذي يعضده الخبر الذي يرويه الجمع.

٢- ثقة الراوي، وهو أن يكون أحد الراويين معروفًا بزيادة التيقظ وقلة الغلط فالثقة بروايته أكثر.

يقول الإمام الجويني: (إذا روى راويان خبرين وكل واحد منهما ثقة، مقبول الرواية لو انفرد، ولكن في أحدهما مزية ظاهرة في قوة الحفظ أو الضبط، والاعتناء بالوعي، فهذا مما يرى أهل الحديث مجمعين على التقديم فيه).

مثال ما رواه عبيد الله بن عمر العمري مع ما رواه أخوه عبد الله بن عمر العمري، في سهم الفارس من المغنم، فقال الأئمة: حديث عبيد الله مقدم وإن كان أخوه عبد الله عدلاً، فإن بينهما تفاوتًا بينًا، قال محمد بن إسماعيل البخاري: بينهما ما بين الدينار والدرهم، والفضل لعبيد الله.

وأما إذا روى أحد الخبرين ثقة، وروى الآخر جمع لا يبلغ آحادهم مبلغ الآخر في الثقة والعدالة، فاجتمع مزية الثقة وقوة العدد، فمن أهل الحديث من يقدم مزية العدد، ومنهم من يقدم مزية الثقة، والغالب على الظن التعلق بمزية الثقة إذا ظهرت، فإن الغالب على الظن أن الصديق لو روى خبرًا، وروى جميع على خلافه خبرًا، لكان الصحابة يؤثرون رواية الصديق.

وقال: (إذا تعارض، وتأيد أحدهما بمزية ثقة في الراوي، أو العدد في الرواة، فالوجه التمسك بما تأيد بهذه الجهات).

يقول الإمام ولي الله: (وإن اختلفت مراتبهم أخذ بقول الثقة والأكثر والأعرف بالقصة).

٣- ورع الراوي وتقاه لشدة تحرزه من رواية من يشك فيه.

٤- أن يكون صاحب القصة، كحديث ميمونة قالت: أنه ﷺ تزوجها وهو حلال.

٥- أن يكون مباشرًا للقصة، كحديث أبي رافع بذلك؛ لأنه هو السفير بينه وبين ميمونة، فكلاهما يرجح على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم، ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي ﷺ في صحة صوم من أصبح جنبًا، وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال على خبر من روى خلاف ذلك.

٦- علو السند، فالسند الذي هو أعلى يقدم على غيره؛ لأن قلة الوسائط بين المجتهد وبين الرسول ﷺ أرجح من كثرتها؛ لأن قلة الوسائط يقل معها احتمال النسيان والاشتباه والزيادة والنقص.

٧- السلامة من البدع، فالراوي غير البدعي أرجح من الراوي البدعي.

٨- فقهه في الباب المتعلق به المروي، فالفقيه في البيوع مثلاً يقدم خبره على غير الفقيه فيها، وكذا يقدم زائد الفقه على غيره، ولذا قالت المالكية يقدم خبر رواه ابن

وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه؛ لأنه أفقه منه فيه، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره.

٩- ويقدم عندهم العالم باللغة على غير العالم بها، والعالم بالنحو على غير العالم به؛ لأن الخطأ منهما في فهم مقاصد الكلام أقل، ويقدم الفطن على من دونه.

١٠- ويقدم المشهور بالعدالة على المعدل بالتزكية.

١١- ويقدم الراوي الذي زكاه المجتهد باختباره إياه على المزكي عنده بالإخبار، إذ ليس الخبر كالعيان.

١٢- ويقدم من زكى تزكية صريحة على من زكى تزكية ضمنية، كالحكم بشهادته والعمل بروايته.

١٣- ويقدم من زكاة جماعة كثيرون على من زكاه واحد مثلاً.

١٤- ويقدم غير المدلس على المدلس.

١٥- ويقدم الحر على العبد؛ لأن الحر لشرف منصبه يتحرز عن ما لا يتحرز عنه العيد، وضعف بعضهم الترجيح بالحرية.

١٦- ويقدم حافظ الخبر الذي يسرده متتابعًا على من ليس كذلك، وهو من يتخيل اللفظ ثم يتذكره ويؤديه بعد تفكر وتكلف، ومن لا يقدر على التأدية أصلاً، لكن إذا سمع اللفظ علم أنه مرويه عن فلان.

١٧- ويقدم الراوي الذي يعرف نسبه على الراوي الذي لم يعرف نسبه؛ لأن الوثوق بالأول أشد.

١٨- ويقدم عندهم الذكر عن الأنثى إلا إذا علم أنها أضبط من الذكر، فتقدم عليه، وكذلك إن كانت صاحبة القصة قدمت على الذكر، قال بعضهم: الأنثى والذكر على السواء، ولا يرجح عليها إلا بما يرجح به الرجل على الرجل، وفصل بعض العلماء فقال: يرجح الذكر في غير أحكام النساء بخلاف أحكامهن، كالحيض

والعدة فيرجحن فيها على الذكور؛ لأنهن أضبط فيها.

١٩- ويقدم الذي كانت روايته أوضح في إفادة المروي على الذي في روايته خفاء كالإجمال، ولأجل ذلك يقدم الراوي بالسماع على الراوي بالإجازة؛ لأن السماع طريق واضح في إفادة المروي ببيان تفاصيله بخلاف الإجازة لما فيها من الإجمال.

٢٠- ويقدم من علمت جهة تحمله من سماع لفظ الشيخ أو القراءة عليه ونحو ذلك، على رواية من لم تعلم جهة تحمله.

٢١- وتقدم رواية المكلف وقت التحمل على رواية من هو صبي وقت التحمل، والحال أنه أدى بعد البلوغ للاختلاف في المحتمل قبل البلوغ، وعدم الاختلاف في التحمل بعد البلوغ؛ لأن ما لا خلاف فيه يقدم على ما فيه خلاف، وإن كان المشهور المعروف قبول رواية من تحمل قبل البلوغ، إذا كانت التأدية بعد البلوغ.

٢٢- ويقدم راوي الحديث بلفظه على الراوي بالمعنى لسلامة المروي باللفظ عن احتمال وقوع الخلل في المروي بالمعنى، ويقدم خبر الراوي الذي لم ينكر شيخه أنه حدثه على خبر من أنكر شيخه الذي روى عنه روايته له عنه، وإن قلنا بأن إنكاره لا يضر.

٢٣- ويقدم ما في الصحيحين أو أحدهما على ما ليس فيهما إلى غير ذلك.

٢٤- والمرسل إن اقترن بقرينة، مثل: أن يعتضد بموقوف صحابي أو مسنده الضعيف أو مرسل غيره، والشيوخ متغايرة، أو قول أكثر أهل العلم، أو قياس صحيح، أو إيماء من نص، أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، صح الاحتجاج به.

ولكن كل ما ذكر من المرجحات باعتبار السند لا يخلو من خلاف، ولكل وجه من النظر.

الوجه الثاني من الترجيح في الأخبار:

ب- ما يتعلق بالمتن:

١- يقدم ما يشهد له القرآن أو السنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر أو ما يعضده قياس أو يعمل به الخلفاء أو يوافقه صحابي، كموافقة خبر التغليس (أداء صلاة الصبح في بقية الظلام)، قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣)، على الأحاديث التي فيها الإسفار بها.

وهذا ما يقول به الإمام الشافعي ﷺ: بأن الحديث الذي وافقه القياس مرجح على الآخر، قال: (إذا اختص أحد الحديثين بما يوجب تغليب الظن تلويحًا، فهو مرجح على الآخر، ومجرد التلويح لا يستقل دليلاً، فإذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلاً، فلأن يكون مرجحًا أولى).

وقال الإمام الجويني: (إذا تعارض خبران، ووافق أحدهما حكم اقتران من كتاب الله تعالى، فقد رجح بعض العلماء الخبر الذي وافقه حكم القرينة، ومثال ذلك: الخبران المتعارضان في العمرة، فيروي أن النبي ﷺ قال: "الحج جهاد، والعمرة تطوع"، عارضه ما روى أنه ﷺ قال: "الحج والعمرة فرضان لا يضرك بأيهما بدأت"، ثم خبر الفريضة وافق حكم القرآن، في كتاب الله تعالى، فإنه قال: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٢- أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي، فيقدم ما يتفق على رفعه.

٣- أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه، فتتعارض رواياته ويبقى الآخر سليمًا عن التعارض فيكون أولى.

٤- أن يكون أحدهما مرسلاً والآخر متصلاً، فالمتصل أولى؛ لأنه متفق على صحته وذلك مختلف فيه.

٥- كثرة الأدلة فالخبر الذي اعتضد بأدلة كثيرة مقدم على ما اعتضد بأقل من ذلك من الأدلة.

٦- أن يكون المتن قولاً فهو مقدم على الفعل، كما أن الفعل مقدم على التقرير، وإنما كان القول أقوى من الفعل لاحتمال الاختصاص به ﷺ، ويفهم منه أنه ليس كل قول أقوى، بل إذا احتمل القول الاختصاص فلا يكون أقوى من الفعل، فلا يرد قولهم: إن الإحرام بالعمرة من الجعرانة أفضل من التنعيم تقديمًا لفعله ﷺ على أمره لعائشة بالإحرام، فليس أقوى من فعله، بل هو دونه كما قالوا: لاحتمال أنه إنما أمرها بذلك لضيق الوقت لا لأنه أفضل، ويمكن على هذا أن يقاس على عائشة كل من له عذر، وإنما كان الفعل مقدمًا على التقرير كالفعل الضمني، والفعل الصريح مقدم على الضمني، وقال بعضهم: ويقدم تقريره ما وقع بحضرته على ما بلغه فأقره.

٧- ويقدم الخبر الفصيح على غير الفصيح؛ للقطع بأن غير الفصيح مروي بالمعنى؛ لفصاحته ﷺ، ولا عبرة بزيادة الفصاحة فلا يقدم الخبر الأفصح على الفصيح، وقيل: يقدم عليه؛ لأنه ﷺ أفصح العرب، فيبعد نطقه بغير الأفصح، فيكون مرويًا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل، وأجيب: بأنه لا يعد في نطقه بغير الأفصح؛ لأنه كان يخاطب العرب بلغاتهم.

٨- الخبر المشتمل على الزيادة يقدم على غيره؛ لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعًا مع خبر التكبير فيه أربعًا؛ خلافًا لمن قدم الأقل كالحنفية.

٩- الخبر الوارد بلغة قريش يقدم على الثاني الوارد بغيرها؛ لاحتمال أن الوارد بغيرها أن تكون الرواية بالمعنى فيتطرق إليه الخلل.

١٠- يقدم الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ وقوته على الخبر الدال على الضعف وعدم القوة؛ لأن قوته ﷺ وعلو شأنه كان يتجدد شيئًا فشيئًا، فما أشعر بعلو

شأنه مقدم على غيره.

١١- يقدم الخبر الذي يتضمن قصة مشهورة على المتضمن قصة خفية؛ لأن القصة المشهورة يبعد الكذب فيها.

١٢- إن علم السبب يعين على فهم المراد؛ لذا اعتنى المفسرون بذكر أسباب نزول الآيات.

١٣- يقدم الخبر الذي رواه الراوي عن شيخه بدون حجاب على الخبر الذي رواه الراوي من وراء حجاب، مثل: رواية القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها- أن بريرة عتقت في حال كون زوجها عبدًا على رواية الأسود بن يزيد عنها أنه كان حرًا؛ لأن القاسم كان محرمها لكونها عمته، وكان يسمع منها بدون حجاب بخلاف الأسود.

١٤- يقدم الخبر المدني على الخبر المكي لتأخره عنه، ومعلوم أن الخبر المدني ما روي بعد الشروع في الهجرة، والمكي ما روي قبل الشروع فيها، فيشمل المدني ما ورد بعد الخروج من مكة وقبل الوصول إلى المدينة في سفر الهجرة، وهذا هو الاصطلاح المشهور في المدني والمكي، ولذا كان المشهور عندهم في آية: **﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾** (القصص: ٨٥)، إنها مدنية مع أنها نزلت بالجحفة في سفر الهجرة، كما قاله غير واحد.

١٥- يقدم الخبر الجامع بين الحكم والعلة، على الخبر الذي ليس كذلك؛ لأن الجامع بين الحكم والعلة أقوى في الاهتمام بالحكم من الخبر الذي فيه الحكم دون علته، كحديث البخاري: (من بدل دينه فاقتلوه)، فهذا الحديث يدل بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة القتل هنا هي تبديل الدين، فيشمل الذكر والأنثى مع الحديث الصحيح الآخر أنه ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، ففيه الحكم دون ذكر العلة فيقدم

عليه الأول لذكر العلة مع الحكم، فيكون الأرجح قتل المرتدة خلافًا لمن منع قتل النساء مطلقًا بالكفر كن مرتدات أو حربيات كالحنفية.

يقول الإمام الجويني: (إذا تعارض ظاهران وفي أحدهما ما يقتضي التعليل في صيغة العموم، فهو مرجح على العام الذي عارضه، وليس فيه اقتضاء التعليل.

والسبب فيه أن التعليل في صيغة العموم من أقوى الدلالات على ظهور قصد التعميم).

١٦- يقدم الخبر المشتمل على تأكيد على الخبر الذي لم يشتمل عليه، مثل قوله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل)، مع قوله ﷺ: (الأيم أحق بنفسها)، فتكرار البطلان في الخبر الأول توكيد لحكمه، فيرجع حكمه على الخبر الذي لم يؤكد حكمه.

١٧- يقدم الخبر الذي فيه تهديد وتخويف على ما ليس كذلك، مثل: حديث عمار رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم) ﷺ، ففي الحديث تخويف من صوم يوم الشك بأنه معصية للرسول ﷺ، فيقدم هذا الحديث على الأحاديث المرغبة في صوم النفل.

١٨- يقدم عموم العام الذي لم يذكر له سبب على العام الذي ذكر سببه؛ لأن هذا أضعف؛ لاحتمال الخصوص بصورة السبب.

١٩- يقدم من صيغ العموم ما دل منها على الشرط كمن وما الشرطيتين على النكرة في سياق النفي.

٢٠- يقدم العام الذي لم يدخله التخصيص على العام الذي دخله تخصيص، ومثال هذه المسألة قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنه عام في كل أختين سواء كان الجمع بينهما بنكاح أو بملك يمين، وهذا العام لم يدخله تخصيص فهو

مقدم على عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون: ٥، ٦)، فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ شامل بعمومه للأختين، إلا أن عموم أو ما ملكت أيمانهم دخله التخصيص؛ للإجماع على أن عموم أو ما ملكت أيمانهم يخصصه عموم ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (النساء: ٢٣)، فلا تحل الأخت من الرضاعة بملك اليمين إجماعًا، ويخصصه أيضًا عموم ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء﴾ (النساء: ٢٢)، فلا تحل موطوءة الأب بملك اليمين إجماعًا، فإن قيل: عموم ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ مخصص بعموم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، فالجواب: أن ذلك التخصيص هو محل النـــزاع، والاستدلال بصورة النـــزاع ممنوع.

يقول الإمام الجويني: (إذا تعارض ظاهران، وقد تطرق التخصيص إلى أحدهما فالمذهب الذي ذهب إليه المحققون أن الذي لم يتطرق إليه التخصيص مرجح).

٢١- فإن كان كل واحد من العامين دخله تخصيص، فالأقل تخصيصًا مقدم على الأكثر تخصيصًا، ومثال هذا لو ذبح الكتابي ذبيحة، ولم يسم عليها الله ولا غيره، فعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (المائدة: ٥) يقتضي إباحتها، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١)، يقتضي تحريمها، وكل من العمومين دخله تخصيص إلا أن الأول خصص مرة واحدة، والثاني خصص مرتين، فالأول أقوى؛ لأنه أقل تخصيصًا؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ لم يخصص إلا تخصيصة واحدة وهي تخصيصة بما إذا لم يسم الكتابي على ذبيحته غير الله كالصليب أو عيسى، فإذا سمي على ذبيحته غير الله، دخلت في عموم ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ﴾ (المائدة: ٣)، أما آية: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾، فقد خصصت تخصيصتين، خصصها

الجمهور بغير الناسي، فتارك التسمية نسيانًا تؤكل ذبيحته، وخصصه الشافعي بما ذبح لغير الله.

٢٢- ويقدم الدال بدلالة الاقتضاء على الدال بدلالة الإيماء، والدال بدلالة الإشارة، ووجه تقديم الدال بالاقتضاء: أنه مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعًا، ووجه تقديم الدال بالإيماء على الدال بالإشارة؛ لأن دلالة الإيماء مقصودة للمتكلم، وإن لم يتوقف عليها الصدق أو الصحة، والمدلول عليه بالإشارة ليس بمقصود، ولكنه لازم للمقصود. ويقدم ما كان في دلالة الاقتضاء؛ لضرورة صحة الملفوظ به عقلاً أو شرعًا. ويقدم الدال بالإشارة والإيماء على المفهوم بنوعيه؛ لأن دلالة الإيماء والإشارة كدلالة الاقتضاء في كون الجميع من المنطوق غير الصريح، والمنطوق ولو غير صريح مقدم على المفهوم.

٢٣- ويقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة على الصحيح؛ لضعف مفهوم المخالفة (في حجيته).

يقول الإمام الجويني: (إذا تعارض لفظان متضمن أحدهما النفي، ومتضمن الثاني الإثبات، فقد قال جمهور الفقهاء: الإثبات مقدم.

وقال: إن الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول ﷺ مقتضاه النفي، فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي متضمنه الإثبات؛ لأن كل واحد من الروايين متثبت فيما نقله.

وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول ﷺ أباح شيئًا، وينقل الثاني أنه قال: لا يحل. وكل ناف في قوله مثبت.

فأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً، ونقل الثاني أنه لم يقل و لم يفعل، فالإثبات مقدم؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدًا، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر).

٢٤- إذا تعرض ظاهران أو نصان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، يقدم الأحوط، يقول الإمام الجويني: (ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني، وزعموا أن الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة هذا، واحتجوا بأن قالوا: اللائق بحكمة الشريعة ومحاسنها الاحتياط، فإذا تعارض لفظان غلب على الظن إن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق.

وقيل أن العدل الذي نقل الثاني لا يتهم، ولا يظن به العدول عن قاعدة الاحتياط إلا بثبت واختصاص بمزية حفظ).

ج- الوجه الثالث في الترجيح الأخبار:

الترجيح بأمر خارجي، مثل:

١- ترجيح أحد الخبرين بكونه ناقلاً عن حكم الأصل، مثل: الموجب للعبادة أولى من النافي لها؛ لأن النافي جاء على مقتضى العقل والآخر متأخر عنه، فكان كالناسخ له، مثل حديث: (من مس ذكره فليتوضأ)، مع حديث: (وهل هو إلا بضعة منك)، فهذا الأخير نافيًا لوجوب الوضوء موافق للبراءة الأصلية، والخبر الموجب له ناقل عن حكم الأصل.

وكذلك رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي أن المثبت معه زيادة علم خفيت على صاحبه، ومثاله: حديث أنه ﷺ صلى في الكعبة مع حديث أنه لم يصل فيها، وحديث أن المتمتعين مع النبي ﷺ سعوا لحجهم وسعوا لعمرهم مع حديث أنهم لم يسعوا إلا سعي العمرة الأول ولم يسعوا للحج، والظاهر أن المثبت والنافي إذا رواية كل منهما في شيء معين واحد أنهما يتعارضان، فلو قال أحدهما: دخلت الكعبة مع النبي ﷺ في وقت كذا ولم أفارقة ولم يغب عن عيني حتى خرج منها ولم يصل فيها، وقال الآخر: رأيته في ذلك الوقت بعينه صلى فيها، فإنهما يتعارضان فيطلب الترجيح

من جهة أخرى، والله أعلم. وهذا أصوب من قول من قدم المثبت مطلقًا، ومن قدم النافي مطلقًا، ووجه تقديم رواية المثبت: أن معه زيادة علم خفيت على صاحبه، ولكن ذلك لا يلزم في جميع الصور.

٢- وتقدم رواية الحاظر على المبيح، قال القاضي: إذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر لأنه أحوط، ومثال تقديم الحاظر على المبيح تقديم عموم قوله تعالى: **﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾** المقتضي بعمومه منع الأختين بملك اليمين على عموم **﴿أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾** الشامل بعمومه للأختين بملك اليمين، فهذا مبيح وذلك حاظر، فيقدم الحاظر على المبيح.

ومن فروع تعارض الحاظر والمبيح عند بعضهم المتولد من بين المأكول وغيره، كولد الذئب من الضبع، عند من يمنع أكل الذئب، ويبيح أكل الضبع، فعلى تقديم الحاظر على المبيح لا يؤكل وعلى القول العكس يؤكل. وقيل: الحاظر والمبيح لا يرجح أحدهما على الآخر، فيطلب الترجيح بسواهما، ووجه تقديم الحاظر على المبيح، أن تلك مباح أهون من ارتكاب حرام.

٣- وزاد بعض الأصوليين تقديم الخبر الدال على الأمر على الدال على الإباحة، ووجه ذلك هو الاحتياط في الخروج من عهدة الطلب، وأن الخبر الدال على النهي مقدم على الدال على الأمر، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومن أمثلته عند القائلين به: ترك تحية المسجد في وقت النهي.

٤- ولا يرجح المسقط للحد على الموجب له، ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق؛ لأن ذلك لا يوجب تفاوتًا في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الإيجاب والإسقاط، وذهب المالكية وغيرهم إلى أن الخبر النافي للحد مقدم على الخبر الموجب له؛ لما في الخبر النافي للحد من اليسر الموافق؛ لقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي**

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، ولقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). قالوا: ولأن الحد يدرأ بالشبهات، وتعارض الأدلة في وجوبه وسقوطه شبهة، وهو مستثني عندهم من تقديم المثبت على النافي، والتعزيز عندهم كالحد، وقال المتكلمون: بتقديم الموجب للحد أو التعزيز على النافي لذلك؛ لأنه ناقل عن الأصل؛ لأن النفي مستفاد من البراءة الأصلية وإيجاب الحد مقدم عنها فهو مقدم، وأجاب بعضهم بأن النفي الشرعي هنا مستفاد من الحكم الشرعي لا من البراءة الأصلية، ومثال تعارض الخبر الموجب للحد والنافي له: ما لو سارق مجنًا قيمته ثلاثة دراهم، فحديث ابن عمر المتفق عليه يوجب قطعه، والأحاديث التي تمسكت بها الحنفية ومن وافقهم في أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وأن المجن على عهد رسول الله ﷺ كانت قيمته عشرة دراهم فسقط الحد عنه، فرجحوا الروايات بعشرة دراهم على الروايات الأخرى المتفق عليها بأن الحد يدرأ بالشبهات، وأن النافي للحد مقدم على الموجب له.

٥- وقال بعض أهل العلم: إن الخبر الموجب للحرية مقدم على الخبر المقتضي للرق؛ لرجحانه بشدة تشوف الشارع للحرية، ومثال ذلك حديث ابن عمر المتفق عليه: (من أعتق شركًا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاؤه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق)، فظاهر هذا الحديث الصحيح أن الشريك المعتق نصيبه من العبد إن كان فقيرًا لا مال له بقي ما لشركائه من العبد رقيقًا، وظاهره أن العبد لا يستسعى ليحصل قيمة الباقي فيخلص نفسه من الرق، فهذا الحديث موجب لرق الباقي في حالة فقر معتق نصيبه من العبد المشترك، مع الحديث الآخر المتفق عليه عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: (من أعتق شقًا له من مملوكه فعليه خلاصه من ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه)، فهذا الحديث موجب للحرية

باستسعاء العبد ليحصل قيمة الباقي من نفسه.

٦- يقدم الخبر الصحيح على أقضية الصحابة وأعمالهم، قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: (لا نظر إلى الأعمال والأقضية إذا لم يتفق عليها أهل الإجماع، والتعلق بالخبر أولى، والحجة في الخبر، وما نقل من عمل على خلافه، فهو منقول عن أقوام ليست أقوالهم حجة، ولا معنى لترك الحجة لما ليس بحجة).

ومعنى هذا: أن العاملين بخلاف محجوجون به، ولا يقدم قول محجوج بحجة على الحجة.

وقال الشافعي: (لو عاصرت العاملين بخلاف الخبر، لحاججتهم، وجادلتهم العين العين ولا يتعين ذلك بانقراضهم.

ويقول: لو وجدت قياسًا يخالف أقضية أقوام من الأئمة لتمسكت به، و لم أبالي بمن ينازعني، والخبر مقدم على القياس، فإذا قدمت القياس على قولهم فكيف أترك الخبر المقدم على القياس بقولهم؟.

وقال ﷺ: إن كان تقديم أقضية الصحابة لتحسين الظن بهم، ولا تجب لهم العصمة، فتحسين الظن بخبر الشارع المعصوم أولى.

٧- وإذا نقلت مذاهب الصحابة من غير إجماع فلا يجب التعلق بها، وكذلك في مذاهب كل عصر، لا ينبغي التشدد والتعصب لأي مذهب مادام هنالك اختلاف في المذاهب، ولا يصح إجبار الناس على اتخاذ مذهب معين، مادام ليس هناك إجماع.

٨- وإذا تعارض خبران صحيحان، وعمل بأحدهما أئمة من الصحابة، فقد رأى الإمام الشافعي ﷺ ترجيح ذلك الخبر الذي عملوا به على الخبر الذي عارضه، واستشهد بما رواه أنس في نصاب الغنم؛ إذ عارضه ما رواه علي ﷺ فيها، وعمل الشيخين يوافق ما رواه أنس (فقال ﷺ أقدم حديث أنس).

المطلب الثاني: ترجيح المعاني:

ويعني بذلك: الترجيح بين علل المعاني، وفي هذا مجال متسع للمجتهدين، وفيه تنافس القياسيون، ومسالك الظنون فيه لا تنحصر، وإنما نذكرها على سبيل التقريب، ومن أهم ما يضبط ذلك: (أننا إذا وجدنا أصلاً استنبطنا منه معنى مناسبًا للحكم، فيكفي فيه ألا يناقضه أصل من أصول الشريعة، ويكفي في الضبط فيه إسناده إلى أصل متفق الحكم)، (لا يخرج عن أصول الشريعة، وأقضية الصحابة محمولة عليها، ولا نتخيل أخبارًا استندوا بها، وسكتوا عن نقلها، مع علمنا بأنهم كانوا يبرئون أنفسهم عن الاستقلال، ويعضدون ما يصح عندهم من أخبار الرسول ﷺ)، وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤوس المعاني لا بحواشيها، وترجح العلة بالأمور التالية:

١- ترجح العلة بما يرجح به الخبر من موافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول صحابي أو خبر مرسل.

ومن أمثلة ذلك قول المالكي: علة تحريم الربا في البر الاقتيات والادخار، مع قول الشافعي: علة الربا فيه الطعام؛ لأن علة الشافعي هنا قد ترجح بموافقتها لحديث معمر ابن عبد الله: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل).

٢- وترجح العلة بكونها ناقلة عن الأصل كالخبر، فقوله في حديث عدم نقض الوضوء بمس الذكر (هل هو إلا بضعة منك)، علة في عدم نقض الوضوء بذلك؛ إذ لا ينقض الوضوء بمس عضو لعضو من إنسان واحد.

وحديث (من مس ذكره فليتوضأ) يدل بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة الوضوء فيه مس الذكر؛ فهذه العلة ناقلة عن الأصل، والعلة المقتضية البقاء على الأصل في عدم وجوب الوضوء التي هي (وهل هو إلا بضعة منك؟) موافقة للبراءة الأصلية، فتقدم عليها الناقلة عن الأصل فيجب الوضوء من مس الذكر.

يقول الإمام الجويني: (أن إحدى العلتين إذا انطبقت على أصل مستقر في الشرع، وتضمنت الأخرى النقل عنه ...، فالناقلة أولى لاشتمالها على الزيادة، واستشهدوا بخبرين أحدهما يثبت قول الشارع والآخر ينفيه، فالمثبت أولى لاختصاصه بمزية درك يقدر ذهول النافي عنه.

٣- إذا تعارضت علتان إحداهما حاظرة والأخرى مبيحة، أو علتان إحداهما مسقطة للحد والأخرى موجبة له، أو علتان إحداهما موجبة للعتق والأخرى نافية له، قال بعضهم: تقدم الحاظرة على المبيحة؛ لأن ترك المباح أهون من ارتكاب الحرام، وتقدم المقتضية لنفي الحد؛ لأن الخلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وتقدم الموجبة للحرية لشدة تشوف الشارع للحرية، وترغيبه فيها.

يقول الإمام الجويني: (إذا تقابلت علتان في الحكم بالحظر والتحليل، فالتحليل في أصل الحظر علته أغلب، فالمرجح العلة الحاظرة، إلا أن تختص المحللة بمزية ظاهرة).

٤- إذا تعارضت علتان إحداهما أخف حكمًا والأخرى أثقل حكمًا، فمنهم من رجح التي هي أخف حكمًا؛ لأن الشريعة خفيفة مرفوع فيها الحرج، وقال آخرون بالعكس؛ لأن الحق ثقيل.

٥- ترجيح العلة المنتزعة من أصول على المنتزعة من أصل واحد؛ لأن الأصول شواهد للصحة، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن، وذلك مثل وجوب النية في الوضوء وعدم وجوبها، فإن الذي يقول بعدم وجوب النية فيه يقيسه على وصف منتزع من أصل واحد، وهو أنه تنظيف لا تلزم فيه النية كطهارة الخبث. وطهارة الخبث التي قاس عليها الوضوء أصل واحد، أما القائل بوجوب النية فيه فيقول: هو قربة فتجب فيه النية، كالصلاة والصوم والحج، ونحو ذلك من القرب، فهذه أصول كثيرة، وذلك أصل واحد.

يقول العلامة محمد أبو زهرة: (ننظر إلى النازلة فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين، صرفت للذي أشبهته في اثنين دون الذي أشبهته في واحد، وهكذا إذا كان شبيهًا بأحد الأصلين أكثر).

٦- ترجيح العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه، كقياس الحج على الدَّيْن في أنه لا يسقط بالموت فهو أولى من قياسهم له على الصلاة؛ لتشبيه النبي ﷺ له بالدَّيْن. وإيضاحه أن الإنسان إذا مات ولم يحج حجة الإسلام وقد ترك مالاً فقد قال بعض أهل العلم: يجب أن يحج عنه من ماله؛ لأن الحج دَيْنٌ في ذمته فيجب قضاؤه عنه بعد الموت كسائر ديونه، فقاسوا الحج على دَيْنِ الآدمي بجامع أنه مطالب بالجميع ويسقط عنه بالأداء في الجميع، وينتفع بالقضاء في الجميع، وقال بعض أهل العلم: لا يلزم الحج عنه من ماله إن لم يوص به؛ لأن الحج عبادة بدنية فتسقط المطالبة لها بالموت قياسًا على الصلاة، فيرجح القياس الأول بأنه وردت أحاديث متعددة بأن النبي ﷺ سئل عن الحج عن الميت فشبهه بالدين، وقال: (أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ فقضيته عنها أكان ينفعها. قالت: نعم، قال: فَدَيْنُ الله أحق بالقضاء)، والحاصل أن القياس الأول يترجح بأن علته جمع بها النبي ﷺ بين ذلك الأصل والفرع، فصارت مردودة إلى أصل قاس عليه الشارع.

قال الإمام الجويني: (إذا ثبت ارتباط حكم في أصل بحكمة شرعية، فيجوز الاستمساك بعينها في إلحاق الفرع بالمنصوص عليه في عين الحكم المنصوص).

فلو عارض استدلال لا أصل له معنى مستندًا إلى أصل، فالمستند إلى أصل مرجح على الاستدلال، والسبب فيه انحصاره في حكم ثابت شرعًا متفق عليه، والمستدل على خطر الخروج عن الضبط، ولا يجرح الاستدلال إذا عارضه شبه، ومن ضرورة الشبه استناده إلى أصل.

وقدم بعضهم الاستدلال على الشبه، وهذا يرجع إلى نظر كل مجتهد وحسبما

يؤدي إليه اجتهاده.

٧- ويترجح علة المتفق على أصلها على المختلف فيه؛ لأن قوة الأصل تؤكد قوة العلة، وكذلك ترجح كل علة قوى أصلها، مثل: أن يكون أحدهما محتملاً للنسخ والآخر لا يحتمل، أو يثبت أحدهما بخبر متواتر، والآخر بآحاد أو أحدهما ثابت بروايات كثيرة، والآخر برواية واحدة، أو أحدهما بنص صريح، والآخر بتقدير أو إضمار.

والحاصل أن العلة ترجح بقوة حكمها، فإذا تعارضت علتان وكان ما يثبت به حكم إحداهما أقوى مما يثبت له حكم الأخرى، فإن قوة حكمها مرجحة لها؛ لأن قوة الأصل تؤكد قوة العلة.

قال الإمام الجويني: (إذا تعارضت علتان وإحداهما مستندة إلى أصل مجمع عليه، أو إلى نص، والأخرى ليست كذلك، فالمستندة إلى الإجماع أو إلى محل النص مرجحة).

وبيان ذلك بالمثال: أن أبا حنيفة – رحمه الله – إذا أوجب الكفارة في الطعام، وقاسه على الوقاع، فعلته مستندة إلى محل الإجماع والنص.

٨- أن يكون أحد الحكمين منصوصًا، والآخر مستنبطًا، فعلة المنصوص تقدم على علة المستنبط، كما لو قال أحد المجتهدين: الأرز يمنع فيه الربا، قياسًا على البر بجامع الكيل، وقال الآخر: الأرز يمنع فيه الربا، قياسًا على الذرة بجامع الاقتيات والادخار، فترجح العلة الأولى؛ لأن أصلها وهو البر منصوص على تحريم الربا فيه، بخلاف الذرة التي هي الأصل في القياس في الآخر، فتحريم الربا فيها مستنبط لا منصوص، ويمثل لهذا أيضًا بما إذا كان أحد الأصلين متفقًا على حكمه، والآخر مختلفًا فيه؛ فإن تحريم الربا في البر مجمع عليه، وتحريمه في الذرة خالف فيه الظاهرية.

٩- أن يكون أحدهما اتفق على تعليله، والآخر اختلف فيه، يمكن أن يمثل بما لو

قال أحدهما: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياسًا على إزالتها عن بدن الإنسان، وقال الآخر: ينبغي إزالة النجاسة عن المكان قياسًا على غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فإن إزالة ما أصابه من نجاسة لعاب الكلب مختلف فيه، أما الأصل الأول وهو إزالة النجاسة عن البدن مجمع على أنه معلل بأنه ينبغي إزالة الأقذار عن البدن والنظافة منها، بخلاف غسل الإناء من ولوغ الكلب فهو مختلف في كونه معللاً، فالشافعي يقول: علة غسل الإناء نجاسة لعاب الكلب، ومالك مثلاً يقول لعاب الكلب طاهر وغسل الإناء من ولوغه تعبدي وليس معللاً أصلاً، إذ لو كان معللاً لما احتاج إلى سبع كغسل سائر النجاسات، ولأن لعاب الكلب عنده طاهر بدليل قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤)، ولم يرد أمر بغسل ما مسه لعاب الكلب، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

١٠- وترجح العلة بأقربها إلى المعنى المعلوم.

وهذه من القواعد لإزالة الإبهام الناشئ عن التعارض بين النصوص الواضحة، مبنية على أساس أنها ترشد المجتهد إلى تحري إرادة الشارع، فلا يكون الأمر في الترجيح فرطًا بحسب الهوى.

وهي، التأويل الفقهي، - وهو التوفيق بين المتعارضين، وهو احتمال مرجوح في الأصل – يفتقر إلى دليل قوي يعضد هذا الاحتمال، ويصيره راجحًا على المعنى الحقيقي الظاهر المتبادر من اللفظ لغة، أو على ما يقتضيه أصل الحل العام، في غالب ظن المجتهد، فهو تصرف في المعاني لتحديد إرادة الشارع منها، بدليل صحيح يرشد إلى ذلك، قطعيًا كان أم ظنيًا.

ونحن نرى إمام أهل الرأي عمر بن الخطاب، فهم نصوص الشريعة كلها في ضوء المصلحة العامة، وروح التشريع، وكان يعمد في تطبيق النصوص مراعاة ظروف الدولة

والمصلحة العامة أكثر من استناده إلى دليل خاص، ومن أمثلة ذلك: توزيعه لأرض السواد مع مخالفة ذلك لما فعله رسول الله ﷺ في أرض خيبر، وقال في ذلك: (وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع عليها الخراج، وفي رقابهم الجزية، يؤدونها فيئًا للمسلمين المقاتلة والذرية، ولمن يأتي من بعدهم).

ولكن على المجتهد بالرأي في التأويل أن يراعي أن حكم المسألة الجزئية أو الفرعية ينبغي ألا يتناقض مع كلي الشريعة في جميع ظروف التطبيق، إذ الشريعة في جملتها، كل متسق لا تتناقض جزئياته مع كلياته وقواعده العامة، ولو وجد في النصوص الشرعية ما يتنافى ظاهره مع المبادئ الشرعية، والقواعد الكلية فإنه يؤول ذلك النص بما يتفق مع تلك المبادئ والقواعد؛ لأن هذه الشريعة ليس من سماتها التخالف والتناقض، يقول الإمام الغزالي: (إن التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر).

والمعنى المحتمل الذي يؤول إليه اللفظ معنى مرجوح؛ لأنه خالف المعنى الحقيقي الظاهر المتبادل، ومع ذلك، فإن دليل التأويل الأقوى يصير هذا المعنى المرجوح راجحًا، أي يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع منا رجحه الدليل.

ولا مجال للتأويل في القطعيات والأسس التشريعية؛ لأن مراد الشارع فيها قاطع واضح بين ليس فيه مجال للاحتمالات.

١١- إن ما تجاذبه أصلان وتعارض في الحاقة بأحدهما نظر النظار، فمن تمكن من توفير شبهي الأصلين، كان مسلكه مرجحًا.

١٢- إذا تعارض قياسان، واعتضد أحدهما بمذهب صحابي.

فمن يقول: مذهب الصحابي حجة عدا هذا من انضمام دليل إلى أحد القياسين.

وفي خاتمة المطاف نقول أن المرجحات يستحيل حصرها لكثرتها وانتشارها،

وضابط الترجيح هو ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله:

وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بأن كلها لا ينحصر

قطب رحاهــا قــوة المظنــة فهــي لدي تعارض مئنــة

وقال صاحب الضياء اللامع في المرجحات: ومن رام هذه الأجناس بضابط، فقد رام شططًا لا تتسع له قوة البشر.

* * *

الخاتمة

في نهاية هذا الموضوع ذي الأثر الفعال في مجال الفقه الإسلامي، وعلى الخصوص في فقه الكتاب والسنة، نعود بحصاد غني نضيد، وحصيلة فكرية غزيرة تشهد بعظمة علمائنا المسلمين الذين طرقوا أبواب العلم جميعها، وعالجوا كافة القضايا الفكرية معالجة واقعية تقوم على دعائم ثابتة من أسس البحث وطرق الدراسة وأصول النقاش والمناظرة، ومنطق المجادلة والمحاورة التي تعتمد على المقدمات والأدلة والبراهين.

وهناك بعض الحقائق والنتائج التي ظهرت لي أثناء بحثي هذا وثيقة الصلة بالموضوع، ومن أهمها:

- إن الاستدلال بالكتاب والسنة يعني الدقة في فهم النصوص، وفي طريقة تطبيق الحكم، وترتيب الأدلة في الترجيح بينها، بقواعد الترجيح، يمكن التوفيق بينها فوحدة المصدر التشريعي تقتضي وحدة المنطق التي تنتظم نصوصه وروحه ومقاصده العامة، وأن التعارض بين النصوص هو في الظاهر فقط؛ لخفاء أوجه التوفيق بينها، أو لتوهم الدليل وما هو بدليل .... إلخ.

- إثبات وقوع النسخ فعلاً، والرد على نفاة النسخ عقلاً وشرعًا.

- من البديهي ألا تكون النصوص في مرتبة واحدة؛ فمنها: القوي في إسناده،

ومنها: القوي في دلالته، ومنها: ما يحتمل التخصيص، ومنها: ما يحتمل التقييد، ومنها: ما يحتمل النسخ في عهد الرسالة فقط؛ لأن النصوص كتابًا وسنة لا تحتمل النسخ بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأن سلطة النسخ إنما هي من حق المشرع، فمن كان له حق التشريع كان له حق النسخ، وقد انقطع الوحي بوفاة رسول الله ﷺ، فلا سلطة لأحد من بعده في أن ينسخ شيئًا مما بلغ من كتاب أو سنة.

– أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم التمكن من التوفيق بين الأدلة، وبضوابط محكمة، يقول الإمام شاه ولي الله: (وقول الفقهاء – لما يجدونه خلاف عمل مشايخهم: منسوخ – غير مقنع)، فإن أمكن التوفيق بأي وجه من وجوه التوفيق يقدم على النسخ؛ لأن النسخ يقتضي عدم إعمال النص، وإعمال النص بضرب من ضروب التوفيق أولى من عدم إعماله.

– هناك نصوص دالة على أحكام أساسية تعتبر من قواعد الدين، ولا تتغير بتغير الزمن، كالإيمان بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر، ونصوص دالة على أحكام من أمهات الفضائل وقواعد الأخلاق التي تقرها الفطر السليمة، ولا تستقيم حياة الأمم بدونها، وهي الأساس المكين لكل مجتمع إنساني في أي عصر، مثل: الوفاء بالعهد والعدل وأداء الأمانة، والمساواة أمام القانون، وصلة الأرحام، وبر الوالدين، فهي قواعد أساسية أبدية لا تحتمل تأويلاً ولا نسخًا منذ أوحي بالنصوص التي تقررها، بل هي محكمة عقلاً.

وكذلك النصوص التي تحرم أضدادها من الظلم، والخيانة، والكذب، والنكث بالعهد ، وعقوق الوالدين، والفسق. فهي نصوص خالدة؛ لأنها قررت مبادئ وأحكامًا تتصل بمعان هي في ذاتها خالدة أقرتها الفطرة الإنسانية السليمة، والعقل يقضي بأنها محكمة، وقد دلت التجارب على ضرورتها الحيوية لكل جيل، ووجوب رعايتها،

والنـــزول عند مقتضياتها؛ لأنها مقومات الحياة الإنسانية الفاضلة؛ لذلك لا تحتمل النسخ والإبطال منذ تشريعها.

ومن النصوص التي لا يمكن نسخها، النصوص التي تشتمل على تأبيد، مثل: (الجهاد ماض إلى يوم القيامة)، فالنص دال على تأبيد فريضة الجهاد؛ لأنها فريضة تقتضيها سنة الحياة، إذ الصراع بين الحق والباطل مستمر أبدًا، مادام في الدنيا إنسان، والاعتداء على الشعوب الضعيفة خير دليل على ذلك.

كل هذه النصوص محكمة ولا تحتمل تأويلاً ولا نسخًا، ويجب تقديمها على النصوص الأخرى بجميع أنواعها عند التعارض.

- كثيرًا ما نسمع الراجح هذا، وهذا هو الأرجح، ومن خلال هذا البحث عرفنا أنه لا ترجيح بدون مرجح أو دليل، والراجح هو كذلك عند من رجحه، وليس على الإطلاق، وإلا لأخذ به، وهؤلاء الصحابة – رضي الله عنهم – ما كانوا ليرجحوا بدون معانٍ سامية، وأسس حكيمة لابد وأن يوضحوها، وسبب الاختلاف في الاجتهادات هو عدم الاتفاق في قواعد الترجيح، ومن قواعد الترجيح ما يقول ولي الله: (وإذا لم يكن للجمع والتأميل مساغ، ولم يعرف النسخ تحقق التعارض، فإن ظهر ترجيح أحدهما إما بمعنى في السند من كثرة الرواة وفقه الراوي، وقوة الاتصال، وتصريح صيغة الرفع، وكون الراوي صاحب المعاملة بأن يكون هو المستفتي أو المخاطب أو المباشر، أو بمعنى في المتن من التأكيد والصريخ، أو بمعنى في الحكم وعلته من كونه مناسبًا بالأحكام الشرعية، وكونها علة شديدة المناسبة عرف تأثيرها، أو من خارج من كونه متمسك أكثر أهل العلم أخذ بالراجح وإلا تساقطها، وهي صورة مفروضة لا تكاد توجد).

- في هذا البحث قلنا بتقدم الخبر على أقضية الصحابة، وهذا دليل على أن الخبر مقدم من باب أولى على أقوال المفتين، الذين كثيرًا ما نسمع من بعضهم القول أن هذا

الخبر ضعيف أو حسن ومن عمل به فهو مبتدع، ويقدم قوله أو العادات والتقاليد على هذا القول، وهذا غير صحيح فإن الأخبار مقدمة على كل الأقوال، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله -: (لو عاصرت العاملين بخلاف الخبر، لحاججتهم وجادلتهم، ولو وجدت قياسًا يخالف أقضية أقوام من الأئمة لتمسكت به و لم أبالي بمن ينازعني، والخبر مقدم على القياس، فإذا قدمت القياس على قولهم، فكيف أترك الخبر المقدم على القياس بقولهم؟ وإن كان تقديم أقضية الصحابة لتحسين الظن بهم، ولا تجب لهم العصمة، فتحسين الظن بخبر الشارع المعصوم أولى).

– إذا قلنا بأنه لا يجوز إجبار الناس على مذهب صحابي معين، إذا لم يكن هناك إجماع، فمن باب أولى لا يجوز إجبار الناس على مذهب إمام معين؛ لأن الصحابة أفضل من الأئمة.

– على من يدرس أي موضوع من المواضيع الأصولية والفقهية، أن لا يدرسه من وجهة نظر خاصة أو اجتهاد شخصي، أو من خلال تصور بعيد عن المصدر والأصل، وعن الحوادث التاريخية وأسباب النـــزول والمناسبات التي روي الحديث من أجلها.

– إن الشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها، كما قال رسول الله ﷺ: (لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي)، والنسخ من أهم الأمور التي تدل على سماحة الدين الإسلامي، ويسره ومراعاته للمصالح والأحوال والظروف، وهناك رابطة متينة بين المقاصد العامة للشريعة وبين التدرج في بيان الأحكام واستقرارها، ونزول القرآن مفرقًا، والنسخ لم يحصل إلا لصلاح الدنيا والدين، وتسوية شؤون الحياة المعاش والرفق بالعباد، وإزالة الحرج عن المؤمنين، ووضع الأغلال والضيق والشدة والعنت والمشقة التي كانت في من قبلهم، وإن كانت الأحكام القرآنية تنسخ وتغير بتغير الحاجة والمصلحة (وتوقف ذلك بعد انتهاء عصر التشريع) فمن باب أولى أن يكون ذلك في

الأحكام الفقهية الاجتهادية، وذلك دليل على مرونة الشريعة ومناسبتها لكل زمان ومكان، وهذا ما رأيناه من الأئمة – رضوان الله عليهم – مثل: الشافعي وتغييره لفتاواه بعد أن انتقل من العراق إلى مصر.

– قد يكون النسخ بزوال حكم الآية بحكم آية أخرى أو بخبر متواتر مع بقاء لفظ الآية المنسوخة، أو أن تزول تلاوة الآية المنسوخة مع زوال حكمها، وتحل محلها الآية الناسخة وقد تنسخ هي أيضًا، مثل: الرضعات المحرمات كانت عشرًا ثم نسخت بخمس ثم نسخت تلاوتها.

– إن نسخ القرآن بالقرآن أمر جائز وواقع، وكذلك نسخ السنة بالسنة، ويميز ذلك أن الناسخ يكون متأخرًا في الزمن.

– أن النسخ والتخصيص والاستثناء يجتمعن في معنى أنها كلها لإزالة حكم متقدم قبلها ويفترقن في معاني أخرى.

– أن شرع من قبلنا لا يؤخذ من كتبهم لأنها محرفة، والأمر في شرعهم شرع لنا، وإذا ورد ناسخ في القرآن لأحكامهم يؤخذ به اتفاقًا؛ لأن شريعة الإسلام الخالدة ختم الله بها الرسالات، فكان طبيعيًا أن تبيح هذه الشريعة أشياء كانت محرمة، وأن تحرم أشياء كانت مباحة، لأن الإنسانية في طور الأديان السابقة كانت في مراحلها التمهيدية التي تتهيأ لقبول شريعة تتناسب مع تقدمها العقلي والفكري والمستوى الاجتماعي، حيث تقبل أمر الله وتستسلم له وتخضع له خضوع إكبار وإجلال وتقديس وعبادة.

في ختام موضوع النسخ نسأله تعالى نسخًا: يمحو به سيئاتنا، ويثبت لنا حسناتنا ويرفع عنا وزرنا وإصرنا، ويزيل منا مخاوفنا وأحزاننا، ويبدلنا في آخرتنا خيرًا من دنيانا: أمنًا وأمانًا، وجنانًا ورضوانًا.

أهم التوصيات:

١- عقد مجاميع فقهية إسلامية عالمية للتقارب بين المذاهب، والبعد عن التعصب.

٢- تعويد الجيل الجديد على سماع أكثر من مذهب بهدف نزع روح التعصب السائدة في المجتمعات الإسلامية.

٣- تعليم الجيل الناشئ أنه لا بأس بإتباع أي من المذاهب مادام الشخص يبحث عن الدليل، وأن المذاهب كلها تدور في فلك الشريعة.

٤- المرونة في الفتوى والتيسير على الناس، واختيار الرخص وخاصة في أوقات الشدة، ومراعاة الضرورات الخمسة، وأهمها حفظ النفس، وذلك يتمثل في عدة أمور، منها: رمي الجمرات.

٥- يمنع منعًا باتًا الفتوى بغير دليل، وخاصة الفتاوى التي تضيق على الناس، ومن ثم تبعدهم عن اللجوء إلى الدين لحل مشاكلهم، فإن وجوب الأفعال وحظرها وتحريمها على العباد لا يعرف إلا من طريق الشرع، فإن أوجب الله عز وجل على عباده شيئًا بخطابه إياهم بلا واسطة، أو بإرسال رسول إليهم وجب، وإن نهاهم عن شيء بلا واسطة أو على لسان رسول حرم عليهم، وقبل الخطاب والإرسال لا يكون شيء واجبًا ولا حرامًا على أحد.

٦- مراعاة أن تكون الفتوى ملائمة لروح العصر، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لكل أمة في كل عصر شريعة؛ لينشط أبناؤها على أدائها ويتمسكوا بها تمسك الإنسان بخاصيته وملكيته، ولتتناسب هذه الشريعة مع متطلبات العصر، ولتسد حاجاتهم فيعيشوا لها ومعها سعداء بنعم الله العلي العظيم.

* * *

أهم المراجع

أ- كتب التفسير:

- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ، دار الكتب المصرية.
- الجواهر في تفسير القرآن الكريم، طنطاوي جوهر، دار الفكر.
- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة، لبنان، ١٤١٤- ١٩٩٣.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق.
- الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي، عربه عن الفارسية سلمان الحسيني الندوي، ط (٣)، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دار الصحوة، القاهرة.
- مختصر تفسير ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ت ٧٧٤هـ، اختصار وتحقيق: محمد على الصابوني، دار القلم، بيروت.

ب- كتب علوم القرآن:

- الإتقان في علوم القرآن، وبهامشه إعجاز القرآن، لأبي بكر الباقلاني، مصطفى محمد، القاهرة.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، محمد بن موسى الحازمي الهمداني.
- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط (١)، ١٣٧٧هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- النسخ في القرآن الكريم، محمد صالح مصطفى، دار القلم، دمشق، ط (١)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- النسخ في القرآن الكريم، مصطفى زيد.

- الماسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديغر، مكتبة الرشد، الرياض، ط (١)، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

مراجع الحديث:

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، حققه رضوان محمد رضوان، دار الكتاب العربي، بيروت.

- الجامع الصغير، في أحاديث البشير النذير، تأليف جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ، ط (٤)، مط مصطفى البابي الحلبي بمصر.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ١٠٥٩- ١١٨٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، ٢٠٧- ٢٧٥، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمي، بيروت.

- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٠٢- ٢٧٥هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، حققه: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، مصر، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

- السنن الكبرى، أبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، مع الجواهر النقي للعلامة علاء الدين التركماني، ت ٧٤٥هـ، ط (١)، مط دائرة المعارف العثمانية بالهند، ١٣٥٤هـ.

- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ٢٠٩- ٢٧٩هـ- حققه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت،

١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار التراث العربي، بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت.
- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ت ٢٦١هـ، بشرح النووي، أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الفكر.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، مؤسسة المعارف، بيروت.
- المصنف، الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع، تحقيق: حبيب الرحمن العظمي، توزيع المكتب الإسلامي، ط (٢)، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ.

مراجع الفقه والأصول:

- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط (١)، دار العاصمة، الرياض.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (١)، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

- الإحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، ت ٤٥٧هـ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز زيدان، ط (١)، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، دار الفكر العربي.

- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، ط (١)، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية، مصر.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت ١٢٥٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة.

- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، ٨٩٥- ٩٦٨، تحقيق: عبد الله التركي، ط٢، عالم الكتب، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- الرسالة، للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مط مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط (١)، ١٣٥٨هـ.

- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

- أصول الفقه الإسلامي في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط، محمد مصطفى شلبي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار النهضة العربية، بيروت.

- أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة سباب الجامعة، الإسكندرية.

- أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة، مصر.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، ٥٢٠- ٥٩٥هـ، ط (٦)، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار المعرفة، بيروت.

- البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ٤١٩هـ - ٤٧٨هـ، حققه: د. عبد العظيم محمود الديب، ط (٤)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الوفاء، مصر.

- تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ط (١)، ٩٤٧هـ، مطبعة الأزهر.

- تيسير التحرير شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.

- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة موفق المقدسي، المطبعة السلفية، ١٣٧٨هـ، القاهرة.

- حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله الدهلوي، راجعه: محمد طعمة الحلبي، دار المعرفة، بيروت، ط (١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- شرح الأسنوي على المنهاج، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ت ٧٧٣هـ، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، حققه: طه عبد الرؤوف سعيد.

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط (٤)، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ط (١٤)، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، دار القلم، مصر.

- كشف الأسرار على أصول الإمام علي بن محمد البزدوي، تصحيح أحمد رامز، ١٣٠٧هـ.

- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠هـ، ط (١)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.

- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البداري، دار الكتب العلمية، لبنان.

- مختصر ابن الحاجب، حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، ت ٧٩١هـ، وحاشية الجرجاني، ت ٨١٦هـ، مع شرح القاضي عضد الدين لمختصر المنتهى الأصولي، تأليف: الإمام ابن الحاجب المعالي، ت ٦٤٦هـ، مع حاشية الهروي، مراجعة وتصحيح: شعبان محمد إسماعيل، طبع ٣٩٤هـ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ط (٦)، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامه، محمد أمين بن المختار الشنقيطي، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المسودة في أصول الفقه، شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي، تحقيق وتعليق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

- المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامه، ت ٦٢٠هـ، دار الفكر.

- المفصل في أحكام المرأة والأسرة المسلمة في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، ط (٣)، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ط (٢)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، الشركة المتحدة، دمشق.

- الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت ٧٩٠هـ، علق عليه: الشيخ عبد الله دراز، المكتبة التجارية، مصر، دار المعرفة، بيروت.

- النسخ في دراسات الأصوليين، نادية شريف العمري، ط (١)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.

- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط (٣)، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

المعاجم اللغوية والفقهية:

- تاج العروس.

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ- ١٣٧٤م، ط (١)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، سوريا.

- لسان العرب المحيط، محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر.

- لسان العرب المحيط، ابن منظور، إعداد: يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت.

- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي، ط (٥)، المكتبة التجارية.

- المصباح المنير، أحمد بن عمر بن علي المقري الفيومي، ت ٧٧٠هـ، صححه: مصطفى السقا، مط الحلبي.

- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، مصر.

- المفردات، الراغب الأصفهاني.

* * *